

بديع الميزان

شرح

ميزان المنطق

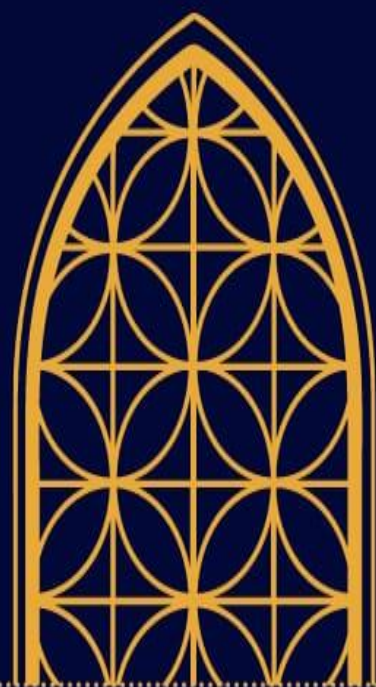
تأليف

العلامة عبد الله بن أبي داود عثمان بن طلحة المكي
المتوفى عام ٩٢٢هـ

اعتنى به

خالد الحسيني

حمد العرفج



بديع الميزان

شرح

ميزان المنطق

تأليف

العلامة عبدالله بن آلّه داد العثماني الطُّلُنبِي المُلتاني

المتوفى عام ٩٢٢هـ

اعتنى به

خالد الحسيني

حمد العرفج

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد منّ الله تعالى علينا ببعث الهمم لإخراج الشرح المسمى ببديع الميزان،
للعلامة عبدالله الطلبي، ذلك الكتاب الذي عز قدره، وعلا شأنه، حتى قال لنا
بعض مشايخنا: إنه عندنا في بلاد باكستان يسمى بـ«قاضي صغير»، ويعنون أنه
كشرح القاضي مبارك الكوفاموي على متن سلم العلوم للعلامة محب الله البهاري
في الدقة، وسمعنا منهم أيضاً أنه يجعل بدل اليزدي، وسمعنا من بعض مشايخنا أيضاً
أنه يجعل بدل شرح الشمسية لمن لا وقت له، ومن تأمل علم أن المتن مختصر من
متن الشمسية للعلامة الكاتب وفيه اقتصار، وأن هذا الشرح قد حوى في ضمنه
درر القطب والسيد وغيرهما من الكاتبين على الشمسية، كنصير الدين القاشي
والعلامة السعد، وقد تمت العناية بهذا الكتاب، بعون الملك الوهاب، بعد أن كان
محبوساً عن كثير من الطلبة بالخط الهندي، نسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم.

النسخ المعتمد عليها في هذا العمل

اعتمدنا في إخراج الشرح على نسختين:

الأولى: نسخة خطية تامة بخط لا بأس به، نسخت عام ١٣٨٩هـ، ووقع الاختيار عليها من بين سائر المخطوطات لاكتمالها، ووضوحها، ووقفنا بعد العمل على غيرها مما هو أولى، والعذر في الاكتفاء بها أن الهدف إخراج الكتاب للطلبة بصورة واضحة بلا أي مكسب مالي، والله أعلم، ورمزنا لها بحرف (خ).

الثانية: النسخة المطبوعة والتي عليها حواشي عبدالحكي اللكنوي، وعبدالقادر الكاكري القندهاري، وعبيد الله السليمانخيلي القندهاري، والتي صورتها مكتبة رشيدية، ورمزنا لها بحرف (ط).

وفي إخراج المتن على نسختين أيضا:

الأولى: نسخة المتن التي مع شرح الطلبي المطبوع مع الحواشي السابقة الذكر، ورمزنا لها برمز (ش).

الثاني: نسخة المتن وحده، وقد طبعت عام ١٢٨٤هـ في مطبعة كلسان كشمه، وهي نسخة تامة وواضحة، وعليها تعليقات من البديع، ورمزنا لها بكلمة (الأصل)؛ لقدمها.

منهج العمل على الكتاب

١-اعتمدنا في الشرح منهج التلفيق، واخترنا الصواب وتركنا التنبيه على الخطأ، وأثبتنا الأصح ونبهنا على الصحيح، وانتخبنا أحد المتساويين وذكرنا بالهامش الآخر.

٢-اعتمدنا في المتن نفس منهجنا في الشرح.

٣-اعتمدنا الاختصار في التعليق، فعلامة (-) قبل (ط) أو (خ) أو (الأصل) أو (ش) تعني أن الكلمة ساقطة من تلك النسخة، وعلامة (+) قبلها تعني أنها زائدة عندها، وإذا ذكرنا رمز أحد النسخ دون علامة فالمعنى أن ما فيها مغاير للأخرى، فنثبت ما فيها في الهامش بعد الرمز لتلك النسخة.

٤-جعلنا المنقولات بين علامتي تنصيص، وجعلنا خط المنقول خط اقتباس كما ستراه، وما يحكيه عن يمينه بلا نقل نجعله ككلامه.

٥-حمرنا المتن وجعلنا خطه غامقا وميزناه بين هلالين هكذا: ().

٦-نسقنا بحسب الجهد والطاقة، ووضعنا علامات الترقيم كذلك، واكتفينا بتنسيق يفهم المطلوب، وتركنا المبالغة فيه.

٧-وضعنا أسماء الكتب بين قوسين هكذا: < >.

٨-قدمنا المتن كاملا قبل الشرح لتسهيل مطالعته.

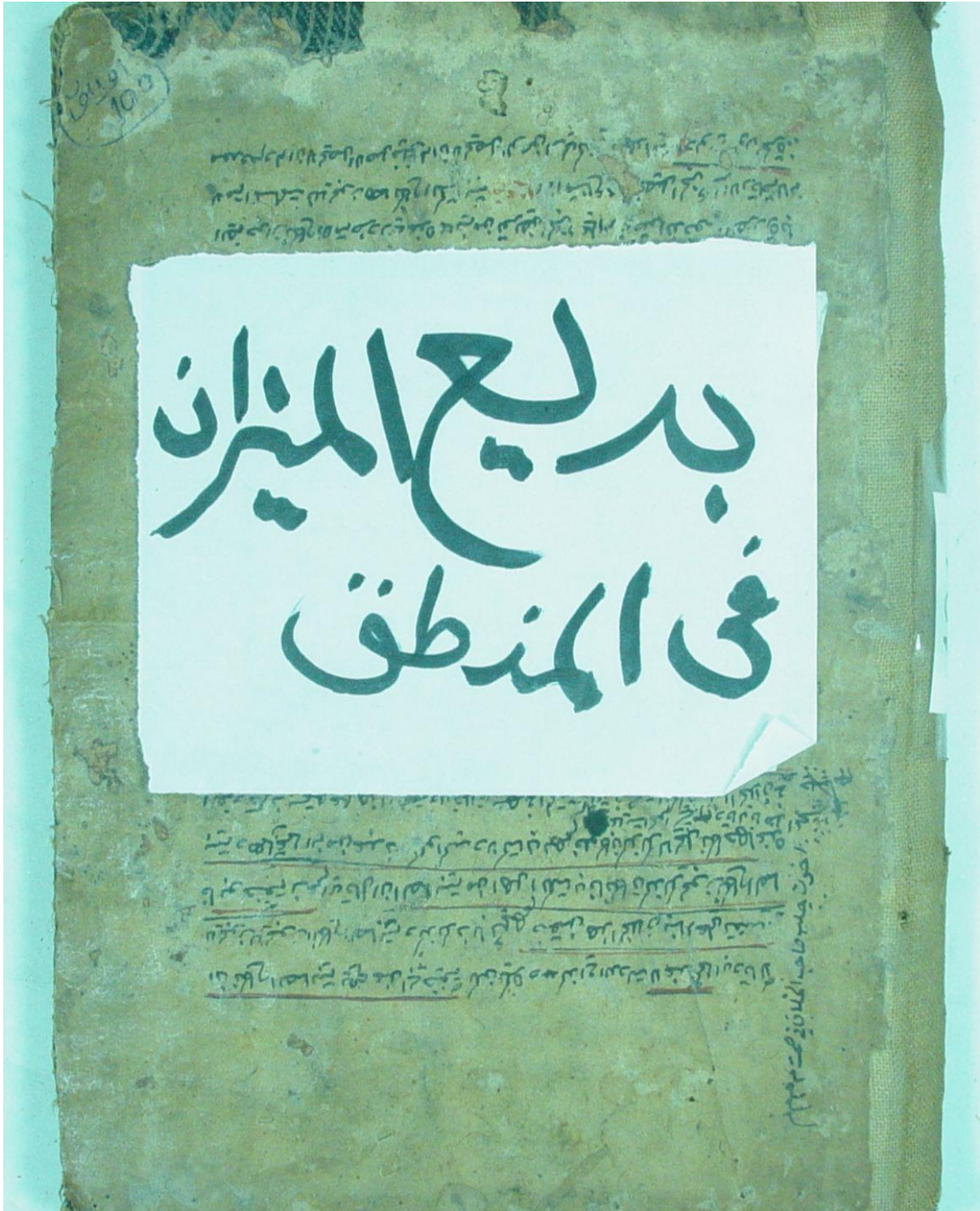
٩-عدلنا كليمات -بتذكير وتأنيث فقط- من عند أنفسنا لمخالفتها للغة العربية.

١٠-زدنا أحرفا يقتضيها السياق وجعلناها بين معكوفين هكذا: [].

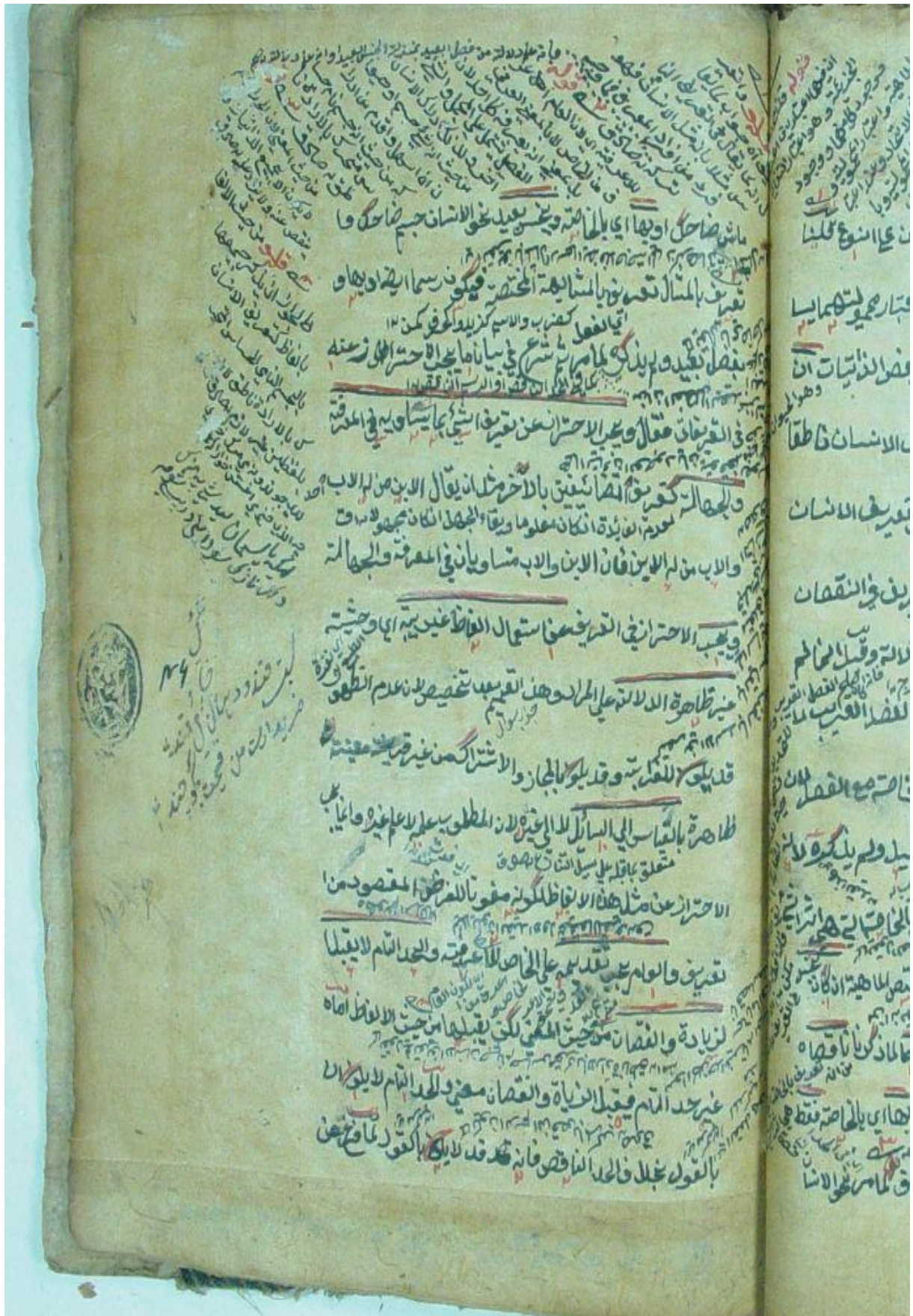
١١-ترجمنا للشارح، ولم نترجم للماتن للجهل به، وقد نسب المتن للسيد وللكاتب.

صور النسخ المعتمد عليها

غلاف (خ)

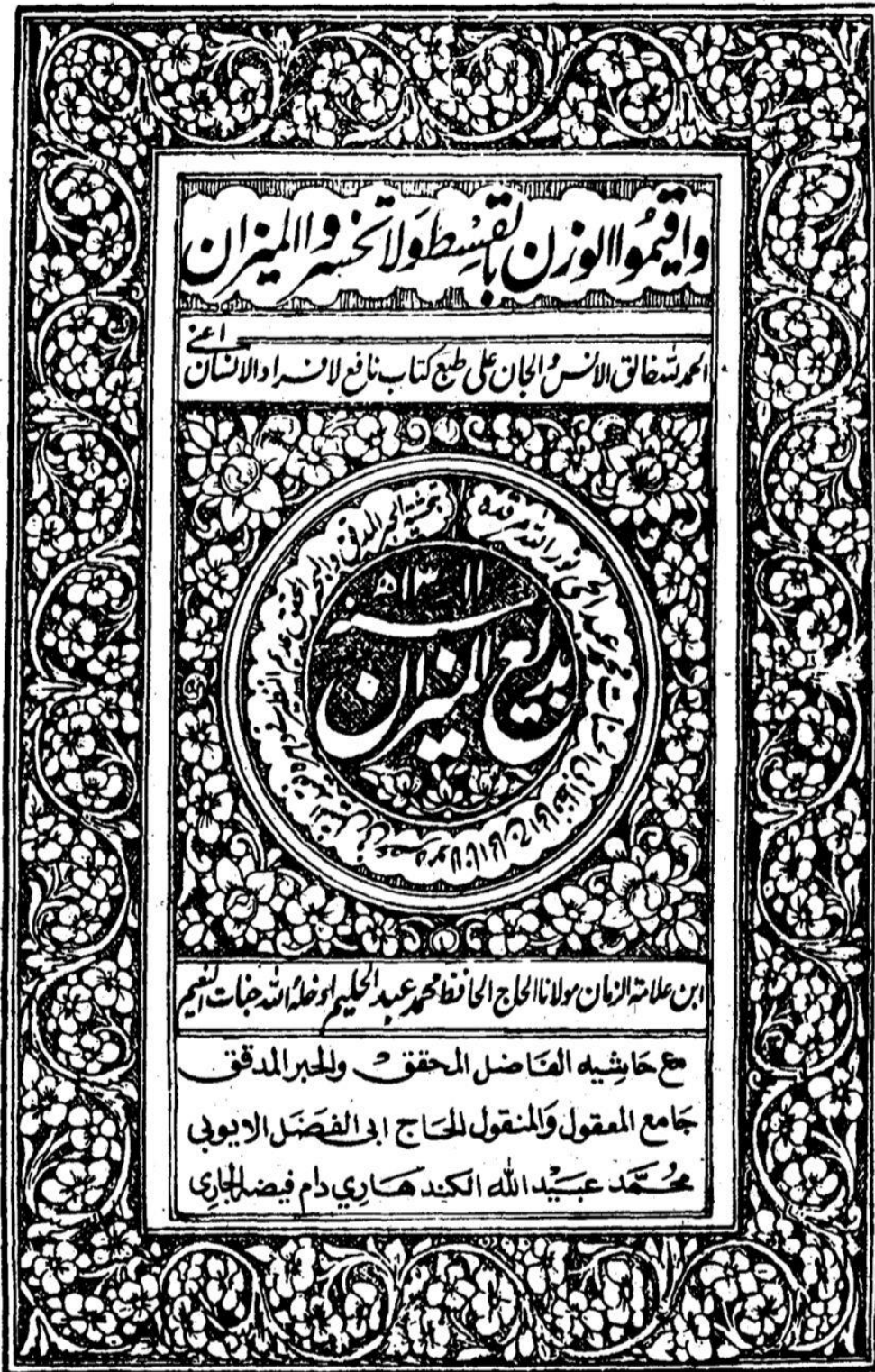


صفحة من وسط (خ)



[illegible]

غلاف (ط)



مكتبة رشيدية

سرکی روڈ — کوئٹہ

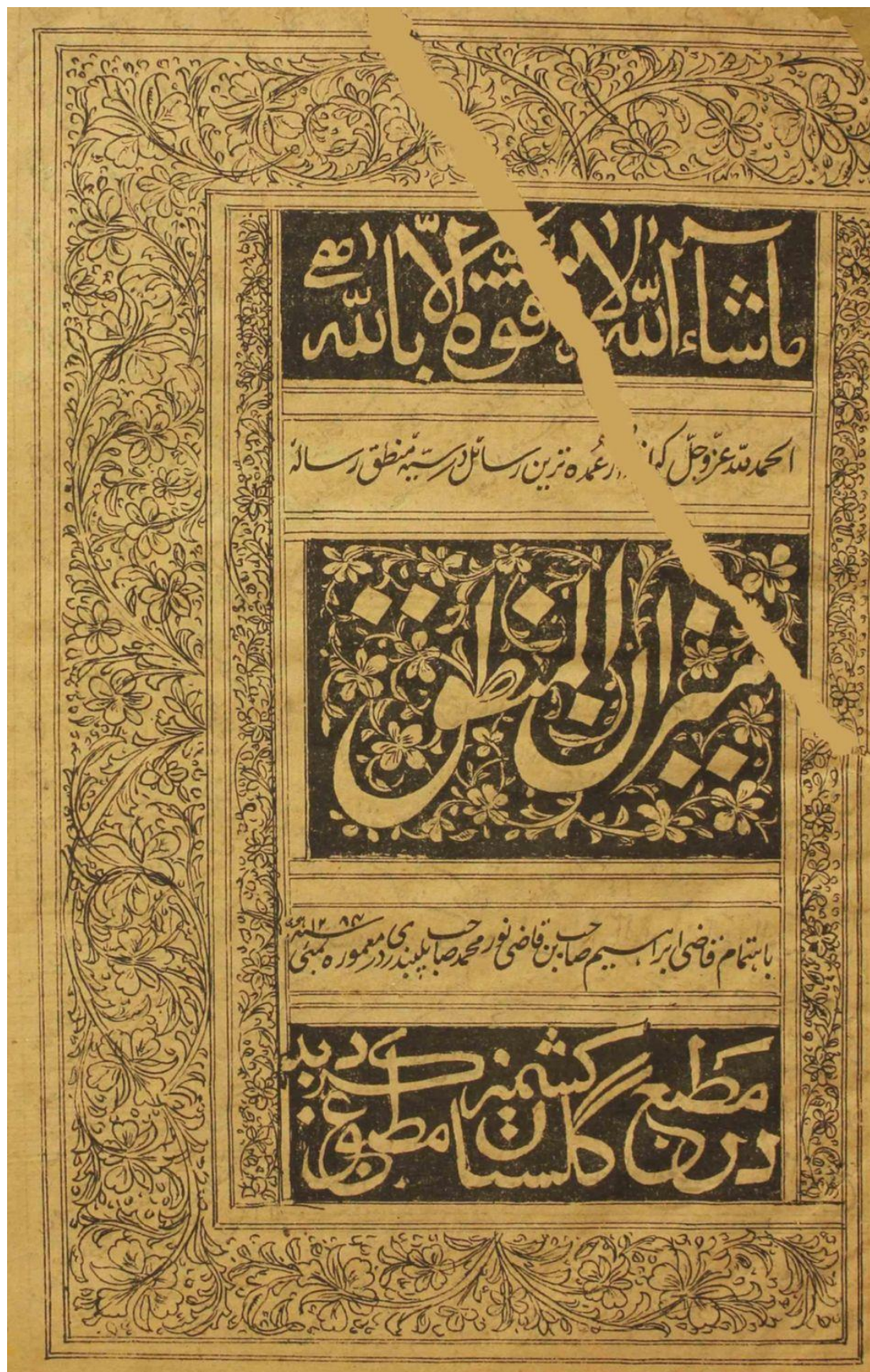
أول صفحة من (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نور قلبنا بمبعثة نوره المعقولات زرين عقولنا بأفانته أودا
التي أودعها فينا من غير نوعنا من سائر الأنواع بالذاتيات والعرضيات وأفاض علينا
معرفة كيفية التركيبات والتركيبات ووفقنا للتسليم بالعلوم من التصورات
والتصورات وخلقنا من ظلمات الشكوك وإشبات وتقصير على تبينا
الخصوص كابل التحيات والمبعوث بالبحر والبنيات وعلى الله وأصحابه
فازوا الفضل من التقيقات والتحققات أما بعد فيقول المصنف المرام
ألى رحمة الله الغني القوي عبد الله بن الهداد العثماني الطلبي على الله ورحمة
في الجوان أفاض عليه بحال الحق والغفران قد العفت الأرا على ان ملكه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نور قلبنا بمبعثة نوره المعقولات زرين عقولنا بأفانته أودا
التي أودعها فينا من غير نوعنا من سائر الأنواع بالذاتيات والعرضيات وأفاض علينا
معرفة كيفية التركيبات والتركيبات ووفقنا للتسليم بالعلوم من التصورات
والتصورات وخلقنا من ظلمات الشكوك وإشبات وتقصير على تبينا
الخصوص كابل التحيات والمبعوث بالبحر والبنيات وعلى الله وأصحابه
فازوا الفضل من التقيقات والتحققات أما بعد فيقول المصنف المرام
ألى رحمة الله الغني القوي عبد الله بن الهداد العثماني الطلبي على الله ورحمة
في الجوان أفاض عليه بحال الحق والغفران قد العفت الأرا على ان ملكه

صفحة من وسط (ط)

فيجب الاتحاد بحسب الواقع والوجود مع الامور الاعتبارية فيكون وجود
الوجود مع الوجود بحسب الواقع وعلى هذا الحد ثم شرع في تقسيم المعرف
الى البعد والرسيم وكل منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اى المعرف
عدا الكثرة بانها من دخول الاغيار لا بالاشتداد على جميع الذاتيات ان كان
بجنس مفصل فترتين مع تقدم الجنس على الفصل كما يجوز ان الناطق في
تعريف الانسان اوبار من تساو من اموار مادية وبهذه الصفة لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل في الحقيقة جزئية كل منها للركب والجذر لا يحل على
الكل و الجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باا
الجزئية غير محمول باعتبار كليتها ليسا بجزئيين ويسمى هذا التام
بما قصا مخلوه من بعض الذاتيات ان كان الفصل قريب حده كقولنا
في تعريف الانسان اطلق اوبه اى بفصل قريب و جنس قريب
كقولنا في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس البعد كان
التعريف في نقصان اذ دخل اوبه ونحازي وبه لم يذكره لانه علم
ولانه قيل انما لم يذكره لكونه غير مقرر ان العرض العام مع الفصل قريب
لا يقيد الاستيلاء ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل

غلاف مخطوط المتن (الأصل)



[illegible]

[illegible]

ترجمة الشارح

ترجمة الشارح^(١)

هو الشيخ الفاضل العلامة: عبدالله بن آله (ومعناها الله، وتكتب أحياناً: الله أو إله) داد (ومعناه عطاء، فالمعنى: ابن عطاء الله، وقد تكتب الكلمتان متصلتين كما في هذا الشرح هكذا: الهداد، وتشديد الدال الأولى وهم) العثماني التلني (بالتاء والطاء) المُلْتَانِي ثم الدهلوي، أحد الأساتذة المشهورين في الهند.

ولد بثلنبه —بضم الفوقية— قرية من أعمال مُلتان، وتعلم الخط والحساب، وقرأ العربية أياماً في بلاده، ثم سافر إلى إيران وأخذ المنطق والحكمة عن العلامة عبدالله اليزدي، ولازمه مدة طويلة حتى حاز قصب السبق وأحكم وهو في ريعان العمر وعنفوان الشباب، فبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه، فرجع إلى الوطن وهو من أكابر العلماء، وتصدر للتدريس فدرس وأفاد مدة في بلاده، ثم ألجأته الفتن إلى الخروج من تلك البلاد، فدخل دهلي في أيام سكندر شاه اللودي، واغتتم السلطان قدومه فجعله ملك العلماء.

وكان يدرس الكتب الدقيقة في المنطق والحكمة بغاية التحقيق والتدقيق، وهو الذي أدخلها في نظام الدرس، وروجها في تلك البلاد، صرح به البدايوني في تاريخه، قال: إنهم قبل وروده ما كانوا يقرؤون في هذه الديار غير شرح الشمسية في المنطق وشرح الصحائف في الكلام، فوسع في نظام الدرس وأدخل الكتب الدقيقة في المعقول.

قال : وكان سكندر شاه يكرمه غاية الإكرام، ويحضر لديه، فإن وجده مشغلاً بالتدريس يتوارى عنه في زاوية من زوايا المجلس؛ لئلا يختل بقدومه نظام الدرس، فإذا فرغ سلم عليه وحادثه.

(١) من نزهة الخواطر، وما نزيده نضعه بين هلالين.

قال : وإن السلطان جمع أرباب العلم من أقطاع الهند وجعلهم فريقين، فجعل الشيخ عبدالله ورفيقه عزيز الله في جانب واحد، وجعل الشيخ إله داد الجونبوري وولده الشيخ بهكاري في جانب آخر، وأمرهم بالمناظرة، فاشتغلوا بالبحث والمناظرة، ووضح له أن الفريق الأول فائق على الثاني في حسن المحاضرة، والثاني على الأول في براعة التحرير، انتهى.

وكان له تلامذة أجلاء منهم: المفتي جمال الدين، وصنوه عبدالغفور بن نصير الدين الدهلوي، وميان الشيخ الكواليري، وميران جلال الدين البدايوني، وغيرهم، وكانوا أكثر من أربعين رجلاً.

وتوفي في سنة اثنين وعشرين وتسع مئة (هكذا ذكر، ومن المعلوم أن اليزدي توفي عام ٩٨١ أو بعده، فلا يخلو هذا القول من شك).

ميزان المنطق

متن ميزان المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مترجمة بميزان المنطق مترتبة على فصول:

فصل: العلم إما تصور فقط - وهو حصول صورة الشيء في العقل - أو تصديق، وهو تصور معه حكم، وهو إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً، فيجب^(١) تقديم الأول على الثاني وضعاً؛ لتقدمه طبعاً؛ لأن كل تصديق لا بد فيه من التصور.

فصل في الألفاظ: دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وبتوسط الوضع لما دخل ذلك المعنى فيه تضمن كدلالة الإنسان على الحيوان أو على الناطق، وبتوسط الوضع لما خرج ذلك المعنى عنه التزام كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة^(٢).

فصل: والبدال بالمطابقة إن قصد بجزئه دلالة على جزء معناه فهو مركب كرامي السهم، وإلا فهو مفرد، فإن لم يصلح لأن يخبر به فهو أداة ك(لا)، وإن صلح له فإن دل بهيئته التصريفية على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو كلمة، أي: فعل، وإن لم يدل [على زمان معين]^(٣) فهو اسم، وحينئذ إما أن يكون معناه واحداً أو كثيراً، فإن كان واحداً فإن تعين ذلك المعنى ولم يكن ضميراً أو اسم إشارة

(١) ش: (ويجب).

(٢) -الأصل: (وصنعة الكتابة)، وهو ثابت في المتن الذي مع شرح الطلبي، وإثباته مع قابل العلم مشهور في التمثيل لدلالة الالتزام.

(٣) -الأصل: (على زمان معين).

أو معهودا كأنت وهذا والرجل يسمى علما، وإن لم يتعين فمتواطئا إن كان حصوله في كل الأفراد على السواء كالإنسان والفرس، ومشككا إن كان حصوله في البعض أولى وأقدم من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، وإن كان كثيرا فإن كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو مشترك كعين، وإن لم يكن كذلك بل وضع لأحدهما فنقل إلى الثاني فحينئذ إن ترك موضوعه الأول يسمى منقولاً عرفياً إن كان ناقله عرفاً عاماً كدابة، وشرعياً إن كان ناقله شرعاً كصلاة، واصطلاحياً إن كان ناقله عرفاً خاصاً كاصطلاح النحوي، وإن لم يترك يسمى بالنسبة إلى الأول حقيقة، وإلى الثاني مجازاً، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان الصائل والرجل الشجاع.

وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا في المعنى كالمطر والغيث والأسد والليث، ومباين له إن لم يتوافقا فيه كالحجر والشجر.

وإما^(١) مركب، فهو^(٢) إما تام وهو الذي يصح السكوت عليه، وإما غيره، فالأول إن احتمل الصدق والكذب فهو خبر، وإلا فإن دل على طلب الفعل دلالة صيغية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا انصر ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي التماس، وإن لم يدل على طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه، ويندرج فيه التمني والنداء وغيرهما، وأما الثاني فهو إما مركب تقييدي كالرجل الفطن، وإما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة.

فصل في المعاني المفردة: كل مفهوم فهو إما جزئي إن منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كزيد، أو كلي إن لم يمنع، فالكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته

(١) ش: (أو).

(٢) ش: (وهو).

نوع، وهو صادق على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو، والداخل غير المساوي في تلك الماهية جنس، وهو صادق على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس، وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر^(١) كالجسم النامي، والداخل المساوي لها فصل، وهو كلي صادق على الشيء في جواب أي شيء هو في حقيقته، فهو قريب إن ميز النوع عن مشاركته في جنس قريب، وبعيد إن ميزه عنه في جنس بعيد، والخارج عن الشيء إن امتنع انفكاكه عنه فهو لازم، وإلا فهو عرض مفارق، واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي، أو لازما للماهية كالزوجية للاثنين، فهو^(٢) إما بين، وهو الذي لا يقترن بقولنا لأنه كالفردية للواحد، وإما غير بين، وهو الذي يقترن به كالحدوث للعالم، والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وإما بطيئه كالعشق، وكل واحد من اللازم والمفارق فهو إن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة^(٣)، وترسم بأنها كلية صادقة على أفراد حقيقة واحدة فقط^(٤) صدقا عرضيا كالضحك بالقوة أو بالفعل، وإلا فهو عرض عام، ويرسم بأنه كلي صادق على أفراد حقيقة واحدة وغيرها صدقا عرضيا كالماشي بهما.

(١) الأصل: (البعض آخر).

(٢) ش: (وهو).

(٣) ش: (خاصة) فتوافق بقية الكليات في التنكير.

(٤) -الأصل: (فقط).

فصل: الكليان متساويان إن صدق كل واحد^(١) منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالإنسان والناطق، وبينهما عموم وخصوص مطلقا إن صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كلي كالحيوان والإنسان، وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والأبيض، وبينهما تباين إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالحيوان والشجر.

فصل: الجزئي كما يصدق على المعنى المذكور، ويسمى جزئيا حقيقيا، فكذا يصدق على كل أخص تحت أعم، ويسمى جزئيا إضافيا.

فصل: النوع كما يصدق على ما ذكرناه، ويسمى نوعا حقيقيا، فكذا يصدق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها جنس في جواب ما هو قولاً أولياً، ويسمى نوعاً إضافياً.

ومراتبه أربع: لأنه إما أعم الأنواع، وهو العالي كالجسم، أو أخصها، وهو السافل كالإنسان، ويسمى نوع الأنواع، أو أعم من السافل وأخص من العالي كالحيوان وغيره، ويسمى متوسطاً، أو مباين للكل، وهو المفرد كالعقل إن قلنا إن الجوهر جنس له.

ومراتب الجنس أيضاً أربع: ولكن العالي كالجوهـر في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس، والسافل^(٢) كالحيوان، والمتوسط بينهما كالجسم النامي والجسم المطلق، والجنس المفرد كالعقل إن قلنا إن الجوهر ليس بجنس له.

(١) -الأصل: (واحد).

(٢) ش: (لا السافل).

فصل في التعريفات: المعروف للشيء هو^(١) الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، ويسمى حدا تاما إن كان بجنس وفصل قريبين، وحدا ناقصا إن كان بفصل قريب وحده، أو به وبجنس بعيد، ورسمما تاما إن كان بجنس قريب وخاصة، ورسمما ناقصا إن كان بها فقط، أو بها وبجنس بعيد.

ويجب الاحتراز^(٢) عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، وعن استعمال ألفاظ غريبة غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السائل.

فصل في تعريف القضايا وأقسامها^(٣) وما يتعلق بها: القضية قول يقال لقائله إنه صادق أو كاذب، وهي شرطية إن انحلت إلى قضيتين بعد حذف الرابط، وإلا فحملية.

فالشرطية إما متصلة، وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير أخرى، كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، وليس إن كان هذا إنسانا فهو جماد، وإما منفصلة، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا، وتسمى حقيقية موجبة^(٤) كقولنا هذا العدد إما زوج أو فرد، أو بنفيه وتسمى حقيقية سالبة^(٥)، كقولنا ليس هذا إما أن يكون حيوانا أو أسود، أو في

(١) الأصل: (وهو).

(٢) الأصل: (الاحتراز به).

(٣) هكذا في الأصل، وفي مطبوعة شرح الطلبي جُعِلَتْ هذه الكلمة من الشرح، ويدل عليه قول اللكنوي في حاشيته عليه: قوله:

وأقسامها. لو عمّم القضايا كما يُشعر به الجمع أو ما يتعلق بها لما احتاج إلى تقديره. اهـ وناقشه عبيد القندهاري ثم قال: فلذا

زاد لفظ الأقسام تدبر. اهـ

(٤) -الأصل: (موجبة).

(٥) -الأصل: (سالبة).

الصدق فقط، وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا إما إنسان أو فرس، أو في الكذب فقط، وتسمى مانعة الخلو كقولنا زيد إما أن يكون في البحر أو لا يغرق.

فالحملية يتحقق بأجزاء ثلاثة: موضوع - أعني: محكوما عليه - ومحمول - أعني: محكوما به - ونسبة بينهما وتسمى نسبة حكمية^(١)، واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في زيد هو عالم، وتسمى حينئذ ثلاثية، وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات وتسمى حينئذ^(٢) ثنائية كزيد عالم.

وهي موجبة إن صح أن يقال: إن الموضوع محمول، كقولنا الإنسان حيوان، وسالبة إن صح أن يقال: إن الموضوع ليس بمحمول، كقولنا الإنسان ليس بحجر.

فموضوعها إن كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية، وإن كان كليا فإن بين فيها مقدار أفراد الموضوع سميت محصورة ومسورة، واللفظ الدال عليه يسمى سورا، وهي إما موجبة كلية، وسورها (كل) كقولنا: كل نار حارة، أو سالبة كلية وسورها (لا شيء) و(لا واحد) كقولنا: لا شيء ولا واحد من الناس بجما، أو موجبة جزئية، وسورها (بعض) و(واحد) كقولنا: بعض الحيوان أو واحد منه إنسان، وسالبة جزئية، وسورها (ليس كل) و(ليس بعض) و(بعض ليس).

وإن لم يبين فإن لم تصلح القضية^(٣) لأن تقصد بها^(٤) كلية وجزئية سميت طبيعية، وإلا فمهملة، كقولنا: الحيوان جنس، والإنسان لفي حُسْر، والمهملة في قوة

(١) - الأصل: (حكمية).

(٢) - الأصل: (حينئذ).

(٣) - الأصل: (القضية).

(٤) الأصل: (به).

الجزئية؛ إذ متى صدق الإنسان لفي حُسْر، صدق بعض الإنسان لفي حُسْر، وبالعكس.

فصل في العدول والتحصيل: حرف السلب إن كان جزءاً من الموضوع فقط^(١)، كقولنا: اللاحى جماد، أو من المحمول فقط^(٢)، كقولنا: الجماد للاحى، أو منهما كقولنا: اللاحى لاعالم، سميت معدولة، موجبة كانت أو سالبة، وإن لم يكن جزءاً لشيء منهما سميت محصلة إن كانت موجبة، وبسيطة إن كانت سالبة، والاعتبار بالإيجاب والسلب بالنسبة لا بطرفيها، فإن (كل ما ليس بحي فهو لاعالم) موجبة مع أن طرفيها عدميان، و(لا شيء من المتحرك ساكن) سالبة مع أن طرفيها وجوديان.

والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول في اللفظ، أما في الثلاثية فبأنها موجبة معدولة^(٣) إن قُدِّمَتْ الرابطة على حرف السلب، وسالبة^(٤) بسيطة إن أُخِّرَتْ عنها، وأما في الثنائية فبالنية، أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أو لا بالإيجاب المعدول، ولفظ ليس بالسلب البسيط، أو بالعكس.

فصل في القضايا الموجهة التي جرى الاصطلاح بالبحث عنها ثلاث عشرة، بسيطة ومركبة:

أ-أما البسائط -وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط- فسته:

(١) -الأصل: (فقط).

(٢) -الأصل: (فقط).

(٣) -الأصل: (معدولة).

(٤) -الأصل: (سالبة).

١- الضرورية المطلقة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا، كقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان، وبالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر.

٢- الدائمة المطلقة، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذاته موجودا، وقد مر مثالها إيجابا وسلبا.

٣- المشروطة العامة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، وبالضرورة لا شيء من الكاتب يساكن الأصابع ما دام كاتباً.

٤- العرفية العامة، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصفه، ومر مثالها إيجابا وسلبا.

٥- المطلقة العامة، وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل، كقولنا: بالإطلاق العام كل إنسان متنفس، وبه^(١) لا شيء من الإنسان بمتنفس.

٦- الممكنة العامة، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة^(٢) عن الجانب المخالف للحكم^(٣)، كقولنا: بالإمكان العام كل نار حارة، وبه لا شيء من الحار ببارد.

(١) - الأصل: (وبه).

(٢) - الأصل: (المطلقة).

(٣) - الأصل: (للحكم).

ب- والمركبة -وهي التي حقيقتها يتركب من قضيتين مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية، معتبرا إيجابها وسلبها بالقضية الأولى - فسبع:

١-المشروطة الخاصة، وهي المشروطة العامة مع اللادوام بحسب الذات، واللاادوام عبارة عن مطلقة عامة، فالمشروطة الخاصة إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل^(١) كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، فتركيبها^(٢) من موجبة مشروطة عامة، وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، فمن سالبة مشروطة عامة، وموجبة مطلقة عامة.

٢-العرفية الخاصة، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة، وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة، وموجبة مطلقة عامة، ومثالها قد مر.

٣-الوجودية اللاضرورية، وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات، واللاضرورية عبارة عن ممكنة عامة، فالوجودية اللاضرورية إن كانت موجبة كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، فمن موجبة مطلقة عامة، وسالبة ممكنة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة، فمن سالبة مطلقة عامة، وموجبة ممكنة عامة.

٤-الوجودية اللادائمة، وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فمن مطلقتين عامتين، إحداها موجبة، والأخرى سالبة، ومثالها ما مر.

(١) -الأصل: (كل).

(٢) -الأصل: (تركيبها).

٥-الوقتية، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيّدًا باللا دوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل قمر منخفض وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً، فمن موجبة وقتية مطلقة، وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من القمر بمنخفض وقت التربع لا دائماً، فمن سالبة وقتية مطلقة، وموجبة مطلقة عامة.

٦-المنتشرة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقتٍ ما لا دائماً، فمن موجبة منتشرة مطلقة، وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقتٍ ما لا دائماً، فمن سالبة منتشرة مطلقة^(١)، وموجبة مطلقة عامة.

٧-الممكنة الخاصة، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً، وهي^(٢) سواءً كانت موجبة كقولنا: بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب، أو سالبة كقولنا: بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب، فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة.

فصل في الشرطية: الجزء الأول فيها^(٣) يُسمّى مقدّمًا، والثاني تاليًا، وهي:

أ-متصلة:

(١) -الأصل: (مطلقة).

(٢) -الأصل: (وهي).

(٣) ش: (منها).

- ١- لزومية إن كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدّم لزومًا.
 ٢- واتفاقية إن كان ذلك بمجرد الاتفاق كقولنا: إن كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق.

ب- ومنفصلة:

- ١- حقيقية إن حكم فيها بالتنافي بين جزئيهما في الصدق والكذب معًا كقولنا: العدد إما زوج أو فرد.
 ٢- وممانعة الجمع إن حكم فيها بالتنافي بين جزئيهما في الصدق فقط كقولنا: هذا الشيء إما شجر أو حجر.
 ٣- وممانعة الخلو إن حكم فيها بالتنافي بينهما في الكذب فقط كقولنا: إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق.

وسالبة^(١) كل واحدة^(٢) من هذه القضايا برفع ما حُكِمَ به في موجبها^(٣).
 اعلم أن كلية الشرطية أن يكون التالي لازمًا أو معاندًا للمقدّم على جميع التقادير التي لا تنافي مقدمة المقدّم، وجزئيتها أن يكون كذلك على بعض هذه التقادير، وخصوصيتها أن يكون كذلك على وضع معين، وإهمالها بإهمال الأوضاع.
 فسور الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة (كلما) و(مهما) و(حيثما) ونحوه^(٤)، وسور الموجبة الكلية المنفصلة (دائمًا)، والسالبة الكلية فيهما (ليس البتة)، والموجبة الجزئية فيهما^(٥) (قد يكون)، والسالبة الجزئية فيهما^(١) (قد لا

(١) الأصل: (فسالبة).

(٢) الأصل: (واحد).

(٣) ش: (موجباته).

(٤) ش: (كلما ومهما ومتى).

(٥) -الأصل: (ونحوه).

يكون) وبإدخال السلب على سور الإيجاب الكلي، وإيهامها بلفظ (لو) و(إن) و(إذا) في المتصلة، و(إما) و(أو) في المنفصلة.

فصل في التناقض: وهو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحدهما صادقة والأخرى كاذبة، ولا يتحقق بين القضيتين إلا باتحاد النسبة الحكمية بينهما.

فصل في العكس المستوي: وهو عبارة عن جعل أحد طرفي القضية مكان الآخر مع بقاء الصدق والكيفية، فأما الكمية فلا تبقى في الموجبات؛ لأنها لا تنعكس كلية؛ لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا: كل إنسان حيوان، فلا تنعكس كلية؛ لكذب قولنا: كل حيوان إنسان، وأما السالبة^(٢) فتنعكس كلية كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر؛ لأنه يصدق لا شيء من الحجر بإنسان كلية.

فصل في عكس النقيض: وهو عبارة عند المتقدمين عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف بحاله^(٣)، كما يقال في (كل إنسان حيوان): كل لحيوان لا إنسان، وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء^(٤) الثاني الجزء الأول وعين الأول الثاني مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق، كما يقال في (كل إنسان حيوان): لا شيء مما ليس بحيوان بإنسان، والفرق بينهما يعرف في المطولات.

(١) -الأصل: (فيهما).

(٢) ش: (بخلاف السوالب لأنها تنعكس).

(٣) -الأصل: (بحاله).

(٤) -الأصل: (الجزء).

فصل في تعريف^(١) القياس وتقسيمه^(٢): وهو قول مؤلف من قضايا متى
سُلِّمَتْ لَزِمَ عنه لذاته قولٌ آخرُ، وهو:

١- استثنائيٌّ إن كان عينُ النتيجةِ أو نقيضُها مذكورةً فيه بالفعل كقولنا:
كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود، لكنَّها طالعةٌ فالنهار موجود، فالنتيجة
-وهي فالنهار موجود- مذكورةٌ بعينها فيه، ولو قلتَ: لكنَّه ليس بموجود، ينتج أنها
ليست بطالعة، فنقيضها -وهو أنها طالعة- مذكورةٌ فيه بالفعل^(٣).

٢- واقتراني إن لم يكن كذلك، كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان
حساس، فكل إنسان حساس، فليست النتيجةُ ولا نقيضُها مذكورةً فيه بالفعل.
وإذا عرفتَ هذا فنقول^(٤): إن موضوعَ النتيجةِ في الاقتراني يسمى أصغرَ
ومحمولها أكبرَ، والقضيةُ التي فيها الأصغرُ صغرى، والتي فيها الأكبرُ كبرى، والمكرَّرُ
بين الأصغر والأكبر تسمى حدًّا أوسطًا، والهيئةُ الحاصلةُ من كيفية وضع الحد
الأوسط عند الحَدَّين الآخرَين تسمى شكلًا، وهي أربعة:

١- لأن الحد الأوسط إن كان محمولًا في الصغرى وموضوعًا في الكبرى،
كقولنا: كل جسم مؤلفٌ، وكل مؤلفٌ حادثٌ، فهو الأول.

٢- وإن كان على العكس كقولنا: كل إنسان ناطق، وكل ضاحك إنسان،

فهو الرابع.

(١) -الأصل: (تعريف).

(٢) -الأصل: (وتقسيمه).

(٣) -الأصل: (بالفعل).

(٤) ش: (فاعلم أن).

٣- وإن كان محمولاً فيهما كقولنا: كل ناطق إنسان ولا شيء من الحجر بإنسان فهو الثاني.

٤- وإن كان موضوعاً فيهما كقولنا: كل إنسان ناطق وكل إنسان ضاحك فهو الثالث.

وأما^(١) الشكل الأول فشرطه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وأما الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيفية وكلية الكبرى وأما الثالث فشرطه موجبية الصغرى وكلية إحداهما وأما الرابع فغير محتاج إليه لعدم وقوعه في الاستعمال لأنه غير بين الإنتاج.

فصل في الاستقراء: وهو:

١- تأمّن إن استدلّ بجميع الجزئيات وحكّم على الكلّ، وهو قليل الاستعمال.
٢- وناقضٌ إذا استدلّ بأكثر الجزئيات وحكّم على الكلّ، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو لا يفيد اليقين؛ لاحتمال ألا يكون الكلُّ بهذه الصفة كالتمساح.

فصل في التمثيل، وهو أن يُستدلّ بجزئيٍّ على جزئيٍّ آخر لمشاركتهما في كلي مؤثر في الحكم، ويسمى في عُرف الفقهاء قياساً، كقولنا: العالم مؤلفٌ، فيكون حادثاً كالبيت.

فصل في البرهان: وهو:

١- إما لِمَيّ، وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علّةً للنسبة في الذهن والخارج، كقولنا: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، فهذا محموم.

(١) ش: (أما).

٢-وَإِنِّي، وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علةً للنسبة في الذهن فقط،
كقولنا: هذا محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، فهذا متعفن الأخلاط.

بديع الميزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا^(١) بإفاضة إدراك الكليات والجزئيات، وميّز نوعنا عن سائر الأنواع بالذاتيات العرضيات، وأفاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات، ووفّقنا لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات، وخلّصنا من ظلمات الشكوك والشبهات، والصلاة على نبينا محمد المخصوص بأكمل التحيات، والمبعوث بالحجج والبيانات، وعلى آله الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات، أما بعد:

فيقول العبد الضعيف الراجي إلى رحمة الله الغني القوي، عبد الله ابن الهداد العثماني الطُّلُبِي، أعلى الله درجته في الجنان، وأفاض عليه سجال العفو والغفران:

قد اتفقت الآراء على أن حكمة ذي الجلال الإكرام^(٢) في إيجاد العقلاء هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالآثار والآيات، وهي متوقفة على العلم المسمى بالمنطق، ولهذا حكم الفحول من العلماء، والنحارير من العظماء، بفرضية معرفته علينا.

ولما كان المختصر المسمى بـ«ميزان المنطق» المشتمل على غرر الفوائد، ودرر الفرائد، متداولاً بين الأنام، ولم يحم حول تحقيقه أحد من العظام، أردت أن أشرح له شرحاً صغراً حجمه، وكبر علمه، وكثرت فوائده، وجلت عوائده، وأودع فيه فرائد ملتقطة من كتب العلماء، وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء، ولطائف أبحاث سمح بها خاطري، وغرائب أسرار أبدعتها قوة فكري، رجاء أن يوصل إلى المرام، بتوفيق ذي الإنعام والإكرام، والله ولي

(١) خ: (صدورنا).

(٢) ط: (الإكرام).

التوفيق والهداية، وعليه التوكل في البداية والنهاية، وهو حسبي ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير.

فنعول: لما كانت الإشارة إلى أجزاء العلم في أول تصنيف تورث البصيرة للشارع قسّم المصنف العلم أولاً إلى التصور فقط والتصديق فقال: **(العلم)** بالنسبة إلينا **(إما تصور فقط)** أي: إدراك ساذج، كتصورنا الزوايا الثلاث للمثلث، وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان الهندسي.

قيل: إنما قيّد بقيد فقط؛ ليحصل التقسيم؛ لأن التقسيم ضم مختصين أو أكثر إلى مشترك، ومطلق التصور مرادف للعلم^(١)، وأنت خير بحصوله بدونه بإرادة شرط لا.

وقيل: إنما قيّد بقيد فقط؛ لما بين التصور والتصديق من اللزوم الذي ينافي التقابل؛ لأن التصديق لا يوجد بدون التصور، وأنت خير بأن اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج والفرد.

والحق أن يقال: إنما قيد بقيد فقط؛ ليحصل التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظاهر، وفي صورة الإطلاق إنما يحصل التقسيم بإرادة شرط لا، وهو تكلف وعدول عن الظاهر.

وللتنبية على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسّر مطلق التصور المذكور في ضمن المقيد بقوله: **(وهو)** أي: التصور **(حصول صورة الشيء في العقل)** ولو قال: حصول الشيء في العقل، لكان أولى.

إن قيل: إن^(١) المرادفة تعلم بكون مطلق التصور مشتركاً بين القسمين، قلنا: اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما؛ لأننا إذا قلنا: الحيوان إما ماش ناطق وإما ماش غير ناطق، لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان، بل غايته التصادق، وهو لا يستلزم الترادف.

(١) ط: (العلم).

ولا يجوز أن يكون قوله: (وهو حصول صورة الشيء... الخ) تفسيراً للتصور فقط، وإلا لم يكن مانعاً؛ لدخول غيره فيه، ولا يجوز أن يكون تفسيراً للعلم؛ إذ لا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه، بل ينبغي حينئذ أن يقدم على القسمين، وقد يقال: معنى التوسيط التنبيه على أن المقصود الأعظم ههنا التقسيم لا التعريف، وحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم، وإن كانت باعتبار أحد القسمين،

قليل: صورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات، ولا يخفى أن ظاهر هذا التعريف^(٢) لا يتناول صور الجزئيات من حيث هي جزئيات، وصور الكليات من حيث هي كليات^(٣) معدومات، وقد قيل: الأولى أن يفسر الصورة بكيفية تحصل في العقل.

واعلم أن تفسير مطلق التصور بما ذكر يتناول إدراك الجزئيات عند من يقول بارتسام صور الجزئيات في العقل لا في الآلات، والتفسير الشامل له على المذهبين: حصول صورة الشيء عند الذات المجردة.

والمراد بصورة الشيء: الصورة الحاصلة عند العالم لا في نفس الأمر، فيتناول تصور ما لا يطابق الواقع أيضاً، والعقل جوهر مجرد عن المادة لذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل واحد بقوله: أنا.

وإذا تقرر هذا فنقول^(٤): فاعلم أن معنى حصول صورة الشيء في العقل أن يحصل في العقل أثر ذلك الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان إياه، والمراد بالشيء المعنى اللغوي، وبهذا ظهر فساد ما قيل: إن هذا التعريف لا يتناول تصور المعدومات؛ لأن المعدوم ليس بشيء ولا ذي صورة.

(١) - ط: (إن).

(٢) خ: (التفسير).

(٣) - ط: (كليات).

(٤) - ط: (فنقول).

وقوله: (وهو حصول صورة الشيء في العقل) جملة معترضة بين المعطوف عليه، وهو قوله: (إما تصور فقط) وبين المعطوف وهو قوله: (أو تصديق وهو تصور معه) معية دائمة (حكم) وحينئذٍ يسقط الاعتراض بأنه يلزم أن يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلاث وكل اثنين منها تصديقا، لكن يبقى اعتراض آخر تأمل. والذي يقطع مادة الإشكال^(١) هو أن يقال: إن المراد معية دائمة معتبرة، واعلم أن المعية لا تدل على خروج الحكم، فلا يصدق تعريف التصديق إلا على مجموع التصورات الثلاث والحكم، وذلك بعينه مذهب الإمام، فلا يرد ما قيل: إن هذا التعريف لا ينطبق على مذهبي الإمام والحكماء، كذا قيل، وعلى ظاهره بحث.

إن قيل: إن مورد القسمة إن كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الإدراكات قسما منه، وإن كان أعم منه لزم أن يكون المركب من القضية التامة وتصور أمر آخر خارجا عن القسمة، قلنا: إن مورد القسمة هو العلم الواحد، والتصديق وإن كان متعددًا في حد ذاته لكنه واحد بالاعتبار؛ لعروض الهيئة الاجتماعية.

إن قيل: إن تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو من أن تكون علما أو معلوما، وعلى كلا التقديرين يلزم المحال أما على التقدير الأول: فلأنه يلزم أن يكون أجزاء التصديق زائدة على الأربعة، وأما على التقدير الثاني: فلأنه يلزم أن يكون المركب من العلم والمعلوم قسما من العلم، قلنا: إن تلك الهيئة خارجة عن التصديق لازمة له غير منفكة عنه، فلا يلزم المحال.

إن قيل: إن أريد من العلم الواحد الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه، وإن أريد الواحد الاعتباري يلزم خروج التصور، وإن أريد الأعم -وهو لا يتحقق إلا في ضمن أحدهما- يلزم عليه ما لزم عليهما، قلنا: المراد هو الواحد الأعم، لكن لا يلزم من عدم تحقق

(١) خ: (الاعتراض).

العام إلا في ضمن الخاص عدم إرادة العام إلا في ضمن إرادة الخاص؛ فإنه يجوز أن يراد العام من حيث هو عام من غير التفات إلى واحد من خواصه وفيه بحث.

ولما كان التصديق مشتملا على شيئين^(١): التصور والحكم، وقد ذكر مفهوم التصور من قبل، فأراد أن يذكر مفهوم الحكم أيضا؛ ليتضح التصديق بجزأيه فقال: **(وهو)** أي: الحكم **(إسناد أمر)** أي: ضمه **(إلى)** أمر **(آخر إيجابا)** وهو إيقاع النسبة **(أو سلبا)** وهو انتزاعها.

خرج بقيد الإيجاب والسلب: ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية، ويرد عليه نحو «الإنسان إنسان»، وأجيب: بأن المغايرة أعم من أن تكون بالذات أو بالاعتبار، والمغايرة ههنا بالاعتبار، تأمل، على أن أمثال ذلك غير معتد بها.

ولقائل أن يقول: يلزم من ظاهر هذا التعريف^(٢) أن الحكم فعل من أفعال النفس، والعلم من مقولة الكيف، فكيف يكون التصديق الذي هو مركب من الكيف والفعل قسما من العلم؛ لأن المركب من الكيف والفعل لا يكون من مقولة الكيف.

اللهم إلا أن يقال: المراد بالإسناد الإدراك، وبالأمر النسبة، وبالأخر الطرفان، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، ويكون المعنى: الحكم إدراك نسبة منتسبة إلى الطرفين، أي: متعلقة بهما، أو يقال: المراد بالأمر الوقوع واللاوقوع، وبالأخر هو النسبة، أي: إدراك الوقوع واللاوقوع المنتسب إلى النسبة، ولو قسم المصنف العلم إلى التصور فقط، وإلى تصور معه حكم، كما قسم صاحب الرسالة الشمسية لم يحتج إلى هذه التكلفات.

والمراد بالوجوب في قوله: **(ويجب)** الوجوب العرفي، ومآله الاستحسان، أي: استحسن **(تقديم)** مباحث **(الأول)** أي: التصور **(على)** مباحث **(الثاني)** أي: التصديق

(١) ط: (الشيئين).

(٢) خ: (التفسير).

(وضعا) أي: ذكرنا (لتقدمه) أي: لتقدم التصور على التصديق (طبعاً)؛ لأن معنى التقدم بالطبع كون الشيء المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر، ولا يكون علة تامة له، كالواحد بالنسبة إلى الاثنين.

أما أن التصور ليس علة للتصديق فظاهر، وأما أنه يحتاج إليه التصديق فـ(لأن كل تصديق لا بد فيه من التصور^(١)) أي: من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة.

واعلم أنه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه؛ لأننا نحكم على الجسم المعين بأنه شاغل للحيز مع الجهل بأنه إنسان أو فرس أو بقر أو غيرها، وكذا نحكم على زيد بأنه إنسان مع أننا لا نعرف من الإنسان إلا أنه شيء له الضحك.

إن قيل: لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم أن يكون التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق وليس كذلك، قلنا: إن التصديق وإن لم يتوقف على التصور بالكنه لكنه ليس التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق، بل لا بد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه، كالتصديق بأن هذا الشيء ضاحك، فإنه يتوقف على تصور أنه إنسان؛ لأن هذا التصديق يقتضي ذلك التصور ويستلزمه، لا تصوّر أنه فرس أو غيره، وكذا التصديق بأنه ماشٍ، فإنه يتوقف على تصور أنه حيوان، لا على تصور أنه جماد، وعلى هذا فقس، تأمل.

ولما كان الاحتياج إلى العبارة أكثر اشتغل المصنف ببحث الألفاظ فقال: (فصل في الألفاظ) ولما كان نظر المنطقي في الألفاظ من حيث إنها تدل على المعاني، لا من حيث إنها موجودة أو معدومة أو أعراض أو جواهر أو أنها كيف تحدث إلى غير ذلك، وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها، فنقول: الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كما يلزم من العلم بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع، أو الظن بشيء

(١) ط: (تصور).

آخر كما يلزم من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر، أو من الظن به الظن بشيء آخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء الظن بوجود المطر.

[أقسام دلالة اللفظ:]

وتقسيمها أن الدلالة على قسمين: لفظية وغير لفظية، واللفظية على ثلاثة أقسام: وضعية وطבעية وعقلية، وغير اللفظية أيضا ثلاثة أقسام: وضعية وطבעية وعقلية، فيكون مجموع أقسام الدلالة ستة.

وزعم بعضهم أن الطבעية من غير اللفظية غير موجودة، قلنا: الدلالة الطבעية من غير اللفظية موجودة، كدلالة قوة حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه.

والنسبة بين أقسام اللفظية بحسب الصدق المبينة الكلية، وأما بحسب الوجود فبين الوضعية والطבעية أيضا مبينة كلية، وبين كل واحد من الوضعية والطבעية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه، وأما بين أقسام غير اللفظية فمبينة كلية بحسب الوجود والصدق، كذا قيل، وفيه نظر.

والمقصود الدلالة الوضعية اللفظية، وهي: كون اللفظ الموضوع بحيث متى أورده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم السابق بالوضع، وهي على ثلاثة أقسام: مطابقة وتضمن والتزام؛ لأن (دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له) أي: وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى (مطابقة)؛ لتوافق اللفظ والمعنى بكونه موضوعا بإزائه (كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق).

وإنما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لئلا ينتقض كل منها بالآخرين في مثلما إذا فرضنا أن الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع، فإن الدلالة على الضوء مثلا يمكن أن يكون مطابقة وتضمنا والتزاما، يعني: أن دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن أن

يكون مطابقة عند الإطلاق عليه، وتضمنا عند الإطلاق على المجموع، والتزاما عند الإطلاق على الجرم الملزوم له.

فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الإطلاق على المجموع، والتزاما عند الإطلاق على الجرم، أنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له؛ نظرا إلى أنها موضوعة للضوء، فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه، فلما قيد بهذا القيد اندفع^(١) الانتقاض؛ لأن الدلالة على الضوء عند الإطلاقين المذكورين ليس بواسطة أن الضوء تمام ما وضع له، بل بواسطة أنه جزء ما وضع له، أو لازم ما وضع له.

ويصدق أيضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الإطلاق عليه، والتزاما عند الإطلاق على الجرم الملزوم له، أنها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له؛ نظرا إلى وضعه للمجموع، فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه، فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض.

وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الإطلاق عليه، وتضمنا عند الإطلاق على المجموع، أنها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له؛ نظرا إلى أنه موضوع للجرم، فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه، فلما قيد بتوسط الوضع ارتفع الانتقاض.

(و) دلالة اللفظ على المعنى (بتوسط الوضع) أي: وضع اللفظ (لما) أي: لمعنى (دخل ذلك المعنى) أي: المعنى المدلول المراد (فيه) أي: في ذلك المعنى الموضوع له (تضمن)؛ لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له (كدلالة الإنسان على الحيوان) فقط (أو على الناطق) فقط.

(١) ط: (يندفع).

(و) دلالة اللفظ على المعنى (بتوسط الوضع) أي: وضع اللفظ (لما) أي: لمعنى (خرج ذلك المعنى^(١)) أي: المعنى المراد (عنه) أي: عن ذلك المعنى الموضوع له (كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة).

واشترطوا في الالتزام اللزوم الذهني، وهو: كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل^(٢) المسمى فيه؛ لأن فهم المعنى عند إطلاق اللفظ إما بسبب وضع اللفظ له، أو بسبب أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه.

إن قيل: لا نسلم أن اللزوم الذهني شرط للدلالة الالتزامية، وإلا لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه، واللازم باطل؛ لأن الدلالة الالتزامية موجودة بدون اللزوم^(٣) الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعميات، قلنا: نمنع كون اللوازم البعيدة من مدلولات الألفاظ، والمعميات إن لم يلزم الانتقال الذهني لها بعد كمال تصورات مسميات الألفاظ فدالتها عليها ممنوعة، وإلا فلا نقض.

إن قيل: إن تمثيل المصنف بالدلالة الالتزامية بالمثل المذكور لا يصح؛ لأن الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه، وليس يلزم من حصول الحيوان الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه، قلنا: المعبر عندهم هو اللزوم البين بالمعنى الأخص الذي هو عبارة عما ذكر، إلا أن هذا المثل ليس للزوم المعبر عندهم، بل للزوم المطلق من غير النظر إلى اعتباره، أو يقال: إن المصنف بنى الكلام على أن المعبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين^(٤) كما ذهب إليه الإمام وكثير

(١) ط: (المعنى).

(٢) ط: (يحصل).

(٣) خ: (اللازم).

(٤) ط: (بالمعنى الأعم).

من المتأخرين، وهو متحقق بين الإنسان وقابل العلم، كذا قالوا، والأولى أن يقال: كدلالة العمى على البصر، وقد يقال: الأولى أن يقال: كدلالة الاثنين على الزوجية.

ولا يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي؛ لتحقيق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في العمى، وقيل: بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص من وجه؛ لاجتماعهما في الزوجية والاثنين، وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر للعمى، وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص النباتات، المخفية على أكثر البريات، التي لا تظهر إلا بعد التجارب الكثيرة مع إمعان النظر.

والنسب بين الدلالات الثلاث باللزوم وعدمه باعتبار مقايضة كل منها إلى الآخر منحصرة في ستة، فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة؛ لأنهما يستلزمان الوضع، وهو مستلزم للمطابقة، فيستلزمان المطابقة، وهو ظاهر.

والمطابقة لا تستلزم التضمن؛ لأنه قد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط كالنقطة، فهو يدل عليها بالمطابقة ولا تضمن، ولا تستلزم الالتزام أيضاً؛ لجواز ألا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الأخص، وحينئذ يتحقق المطابقة لا الالتزام، وأيضاً لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئاً تعقلنا معه شيئاً آخر، وليس كذلك؛ ضرورة أننا نتصور كثيراً من الأشياء مع الذهول عن سائر أغياره، والإمام قال به؛ لأن لكل ماهية لازماً بيناً، وأقله أنها ليست غيرها، وأجيب: بأن كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الأعم، والمعتبر في الدلالة هو المعنى الأخص، وأنت خبير بأن المعتبر عند الإمام هو المعنى الأعم لا الأخص، فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده.

وأما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما؛ لأنه يجوز أن لا يكون للمسمى المركب لازم، فينفك التضمن عن الالتزام، وكذا يجوز أن يكون المسمى البسيط ملزوماً لما يلزم من فهمه فهمه، فينفك الالتزام عن التضمن.

ولما كان نظر المنطقي في الألفاظ من حيث إنها دلائل طرق الانتقال، وهي معان مركبة من مفردات، أراد البحث عن الألفاظ الدالة على طرق الانتقال، وعن الألفاظ المفردة الدالة على أجزائه، فشرع في تقسيم اللفظ إلى المركب والمفرد، وقدّم المركب؛ لكونه وجوديا فقال:

اتقسيم اللفظ لمفرد ومركب:

(واللفظ الدال بالمطابقة) أي: مطلقا أو نقول: قيّد بالمطابقة؛ لأصالتها (إن قصد) أي: إن كان بحيث يقصد (بجزئه) المرتب المسموع حقيقة أو تقديرا قصدا جاريا على قانون اللغة (دلالة على جزء معناه) حينما يقصد به، فلا بد أن يكون للفظ جزء، ولذلك الجزء دلالة على المعنى، وذلك المعنى بعض المعنى المقصود، ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة، كرامي الحجارة، فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كـ«ب» إذا جعل علما، أو يكون له جزء لكن لا يدل على شيء كزيد، وما له جزء دال على معنى^(١)، لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله إذا جعل علما لشخص، وما يكون له جزء دال على جزء معناه المقصود، لكن لا يكون دلالاته على جزء المعنى المقصود مقصودة كالحیوان الناطق إذا جعل علما لشخص إنساني، فعبد الله وحيوان ناطق علمين كزيد باعتبار معناهما العلمي في عدم قصد دلالة جزء لفظه على جزء معناه العلمي.

والفرق بينهما: أن المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي، فإنه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص، فإذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود؛ لأن جزء الجزء جزء، والمعنى التركيبي في عبد الله ليس بجزء من المعنى العلمي الذي هو الشخص الإنساني؛ لأن العبودية والألوهية

(١) ط: (جزء المعنى).

خارجة عن الشخص، فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود.

فالحاصل أن اللفظ الدال بالمطابقة إن تحقق فيه القيود الأربعة المذكورة **(فهو مركب كرامي السهم)** فإن الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي، والسهم على جسم معين، وهذه الدلالة مقصودة.

لا يقال: «إن المقصود ههنا التقسيم، والتقسيم باعتبار الذات، ولا خفاء أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب، فينبغي أن يقدم المفرد على المركب»؛ لأننا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة إلى القسمين وتعريفهما، لا تقسيمهما، والتعريف باعتبار المفهوم، ومفهوم المركب مقدم على مفهوم المفرد؛ لأن مفهوم المركب وجودي، ومفهوم المفرد عدمي؛ لأن القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية، وفي مفهوم المفرد عدمية؛ لأن القيود المعتبرة في مفهوم المركب: تحقق جزء اللفظ، وتحقيق جزء المعنى، وتحقيق الدلالة، وتحقيق قصد تلك الدلالة، فهذه القيود معتبرة في مفهوم المركب، بمعنى أنه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقيق المركب، وهذه القيود غير معتبرة في المفرد، بمعنى أنه لا بد من عدم تحقق هذا المجموع لتحقيق المفرد، لا بمعنى أنه لا بد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها، وإلا لم يكن مثل: عبد الله وحيوان ناطق علمين مفردا.

فالقيود في مفهوم المركب وجودية، وفي مفهوم المفرد عدمية، كما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: **(والإلا)** أي: وإن لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حينما يكون ذلك المعنى مقصوداً، يعني: إن لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب **(فهو مفرد)** بأن لا يكون للفظ جزء كهزمة الاستفهام، أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد، أو يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علماً، أو يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة مقصودة كالحیوان الناطق علماً لشخص إنساني.

والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا؛ لأن نظرهم إلى اللفظ نفسه، فلما رأوا أنه قد أجري عليه أحكام المركب جعلوه مركبا، وأما المنطقي فنظره القصدي ليس إلا إلى المعاني.

ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة إلى المفرد والمركب شرع في تقسيمهما، وقدم تقسيم المفرد؛ لأن ذاته مقدم على ذات المركب فقال:

تقسيم اللفظ المفرد:

(فإن لم يصلح) المفرد صلاحية ذاتية (لأن يخبر به) عن شيء، وإنما قدم هذا القسم من المفرد مع أنه عديم لكون ما صدق عليه واحدا، وهو الأداة، بخلاف القسم الثاني، ف(إن) شرط وجوابه قوله: (فهو أداة) أي: حرف (ك«لا».) فإنها باعتبار مفهومها الأصلي الغير المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها، وإن وقع جزءا من المخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما في قولنا: زيد لا حجر، فلهذا سميت معدولة.

(وإن صلح) المفرد له، أي: لأن يخبر به، أي: لأن يسند به، فلا يرد فعل الأمر والنهي.

ولما كانت الكلمة وجودية مع عدم التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال: (فإن دل) أي: المفرد وضعاً بالتضمن، فخرج غدا وأمس والآن، بمقارنته (بهيئته التصريفية) أي: بصورته العارضة للحروف الأصلية والزائدة (على زمان) فخرج ما لا يدل على زمان^(١) (معين) فيخرج ما يدل على مطلق الزمان كالمدخل والمضرب، (من الأزمنة الثلاثة) فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلاثة كالصباح والغبوق، فاحفظ ما ذكرنا، وافهم ما أشرنا، فإن هذا الموضع موضع منزلة الأقدام.

(١) في ط: (الزمان) فيخرج عن المرجعية.

(**فكلمة**) أي: فعل، وهي على نوعين: حقيقية إن دلت على حدث، أي: أمر يقوم بالفاعل وزمان كضرب مثلا، ووجودية إن دلت على الأخير فقط ككان، فإنه لا يدل على الحدث، والكون ليس بحدث؛ لأن الحدث ليس عبارة عن مطلق المعنى، وإلا لكان كل معنى حدثا، بل المعنى المنسوب إلى الفاعل بأنه قائم به.

وبهذا ظهر أن ما قيل: إن الكلمة حقيقية إن دلت على حدث ونسبة ذلك الحدث إلى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك، قال الشيخ رحمه الله:

"ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين، لأن المضارع المتكلم والمخاطب فعل عند العرب، وهو ظاهر، وليس بكلمة عند المنطقيين؛ لتركبه، لاحتماله الصدق والكذب، بخلاف المضارع الغائب، فإنه كلمة بالاتفاق؛ لعدم احتمال الصدق والكذب"^(١).

ولا يرد صورة التصريح؛ لأنه في نفسه لا يحتملها، بل مع فاعله الذي ذكر معه، وفيه بحث.

(**وإن لم يدل**) المفرد بهيئته التصريفية (**على زمان معين**) من الأزمنة الثلاثة (**فهو اسم**).

اتقسيم اللفظ باعتبار معناه:

ثم شرع في تقسيم الاسم بالنسبة إلى معناه إلى عدة أقسام مجموعها مختص بالاسم، وإن لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم، فقدم الذي كان معناه واحدا على الذي كان معناه متعددا؛ لأن الواحد قبل المتعدد فقال:

(**وحيث**) أي: حين إذا كان المفرد اسما (**إما أن يكون معناه**) أي: المعنى الذي يقصد باللفظ مفهوما (**واحدا أو كثيرا فإن كان**) معناه (**واحدا فإن تعين**) أي: تشخص

(١) النقل من منطق الشفاء بالمعنى.

ذلك المعنى، أي: لا يمكن اشتراكه بين كثيرين، وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحداً؛ لأن الاسم الذي يكون معناه كثيراً يجري هذا الانقسام فيه أيضاً كما سنشير إليه آنفاً.

واعلم أن المضمرة واسم الإشارة والمعهود اختلف فيه، فقال بعضهم: إن معناه لا يكون متحداً بالشخص بل كلي؛ لكونه مقولاً على كثيرين، وقال بعضهم -وهو التحقيق-: إن الضمير كـ«أنت» مثلاً موضوع بوضع عام لكل واحد من المذكورين المخاطبين، فإن الواضع تعقل أولاً كل واحد من تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي، ووضع اللفظ بإزاء كل واحد منها ثانياً، وكذا اسم الإشارة، فإن لفظ «هذا» مثلاً موضوع بوضع عام لكل مشار إليه مذكر مفرد، وعلى هذا القياس المعهود، فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل ما يكون معناه كثيراً، ويكون الفرق بينه وبين المشترك بأن المشترك موضوع لمعاني متعددة بأوضاع مختلفة، وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام.

فظهر بهذا أنه لا حاجة إلى قوله: **(ولم يكن ضميراً أو اسم إشارة أو معهوداً كانت وهذا والرجل) ف(إن) شرطٌ وجوابه قوله: (يسمى علماً) وجزئياً حقيقياً أيضاً عند المنطقيين (وإن كان) معناه واحداً و(لم يتعين) ذلك المعنى (فهو يسمى متواطئاً)؛ لتوافق أفرادهِ في معناه، (إن كان حصوله) أي: حصول ذلك المعنى (في كل الأفراد) أي: في جميع أفرادهِ المتصورة موجودة أو لا (على السواء كإنسان وفرس) وشمس، فإن معنى الإنسان حاصل في جميع الأفراد على السوية وكذا معنى الفرس والشمس.**

(ويسمى مشككاً)؛ لأنه يوقع الناظر في الشك أهو من المتواطئ بناءً على حصول أصل المعنى في الكل أو من المشترك بناءً على التفاوت، وبعضهم لم يعتبروا هذا القسم على حدة؛ لأن أصل المعنى حاصل في الكل على السواء، والتفاوت خارج عن أصل المعنى، فلا اعتداد بذلك الخارج، فيكون هذا القسم من المتواطئ، وأجاب عنه بعضهم بأن التفاوت

وإن كان خارجا عن أصل المعنى إلا أنه لما كان في وقوعه على أفرادهِ وحصوله فيها اعتُبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت.

(إن كان حصوله) أي: حصول ذلك المعنى (في البعض) أي: بعض الأفراد (أولى وأقدم من) البعض (الآخر) بالذات (كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن) فإن وجود الواجب أولى وأقدم من وجود الممكن؛ لأنه لذاته غير محتاج إلى شيء آخر، بخلاف وجود الممكن، ولكونه مبدأ ما عداه.

ثم عطف على قوله: (إن كان واحدا) قوله: (وإن كان) المعنى (كثيرا فإن كان وضعه) أي: وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه كثير (لتلك المعاني) الكثيرة (على السوية) سواء كانت كلها من لغة واحدة أو من لغات مختلفة ولم نعتبر النقل من أحدها إلى الآخر (فهو مشترك) أي: فهو يسمى مشتركا بالنسبة إلى جميع المعاني، وإن كان يسمى مجملا بالنسبة إلى كل واحد منها، كعين للبصرة والجارية والذهب والركبة والينبوع^(١) وكـ«بير»، والمرتل داخل في هذا القسم من وجه، وذكره في مقابل المشترك في بعض التصانيف لا يضر.

(وإن لم يكن كذلك) أي: وإن لم يكن وضعه لتلك المعاني على السوية (بل وضع) ذلك اللفظ المفرد (أولا لأحدها) أي: لأحد تلك المعاني (فنقل إلى الثاني) أي: استعمل في الثاني؛ لمناسبة بينهما (فحينئذ) أي: حين إذا نقل إلى الثاني (إن ترك موضوعه الأول) أي: ترك استعماله في المعنى الأول بطريق الحقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع والاصطلاح، فلا يرد أن الصلاة قد تستعمل في معناها الأول وهو الدعاء.

(يسمى) الاسم (منقولا) وينسب إلى الناقل؛ لأن وصف المنقولة ما حصل إلا من جهته، فيسمى منقولا (عرفيا إن كان ناقله عرفا عاما كدابة) فإنها في الأصل وضعت لكل

(١) - ط: (والركبة والينبوع).

ما يدب على الأرض، ثم نقلها العرف العام إلى الخيل والبغال والحمير، ويسمى منقولاً (شرعياً إن كان ناقله شرعاً) أي: صاحب الشرع (كصلاة) فإنها في الأصل وضعت للدعاء، ثم نقلها صاحب الشرع إلى أركان مخصوصة معلومة، (و) يسمى منقولاً (اصطلاحياً إن كان ناقله عرفاً خاصاً) وهو عبارة عما كان مقرراً في العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول (كاصطلاح النحوي) كالفعل فإنه في أصل اللغة اسم لما صدر عن الفاعل كالأكل والشرب، ثم نقله النحوي إلى كلمة دلت... الخ، ولما كانت اللغة أصلاً والنقل طارئاً عليها لم يتحقق أقسام المنقول الحاصلة من ضرب الأربعة في الأربعة إلا ما ذكر.

هذا إذا ترك موضوعه الأول، (وإن لم يترك) موضوعه الأول، بل يستعمل فيه أيضاً (يسمى بالنسبة إلى المعنى الأول) الموضوع له (حقيقة)؛ لثبوته في مكانه الأصلي (و) يسمى (بالنسبة) إلى المعنى (الثاني مجازاً)؛ لتجاوزه عن مكانه الأصلي (كالأسد بالنسبة إلى الحيوان الصائل والرجل الشجاع) فإن الأسد وضع أولاً للحيوان الصائل، ثم نقل إلى الرجل الشجاع؛ لعلاقة بينهما وهي الشجاعة، فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة، وفي الثاني بطريق المجاز.

لا يقال: «إن المصنف رحمه الله جعل المجاز من أقسام الاسم الذي جعله من أقسام المفرد الذي جعله من أقسام الدال بالمطابقة فيكون المجاز من أقسام الدال بالمطابقة؛ لأن قسم القسم قسم»؛ لما أشرنا إليه في مورد القسمة، ولقولنا: الحيوان إما أبيض أو غير أبيض، والأبيض إما حيوان أو غير حيوان.

ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه شرع في تقسيمه بالنسبة إلى لفظ آخر فقال:

(وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له) أي: للفظ آخر، كأن اللفظين راكبان على المعنى أحدهما خلف الآخر، (إن توافقا) أي: اللفظان (في المعنى) الذي هو

الوصف العنواني، ولا يعتبر في الترادف الاتحاد بالذات، (كالغيث والمطر والأسد والليث) فإنهما مترادفان؛ لاتحادهما في المفهوم.

(و) كل لفظ بالنسبة إلى لفظ آخر (مباين له إن لم يتوافقا) أي: اختلفا (فيه) أي: في المعنى الذي هو الوصف العنواني، سواء كانا متحدين بالذات كالإنسان والناطق أو مختلفين بالذات، (كالحجر والشجر).

التقسيم المركب:

ولما فرغ عن بحث المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه^(١) فقال:

(والمركب) ولما كان مفهوم المركب التام وجوديا قدمه على غير التام فقال: (وهو إما تام وهو) أي: المركب التام (الذي يصح السكوت عليه) أي: لا يفتقر في الإفادة إلى لفظ آخر افتقار المسند إليه إلى المسند وبالعكس، سواء أفاد فائدة جديدة أو لا، (وإما غيره) أي: غير تام، وهو الذي لا يصح السكوت عليه.

(والأول) أي: المركب التام (إن احتمل) بحسب مجرد مفهومه من حيث إنه خبر على سبيل البدلية (الصدق) وهو: مطابقة الحكم للواقع (والكذب) وهو: عدمها، والمراد بالحكم الوقوع واللا وقوع، فلا يرد مطابقة الشيء لنفسه؛ لأن الوقوع المدرك غير الوقوع في نفس الأمر، وقيل: المراد به^(٢) الإيقاع والانتزاع، والأول أظهر، وقيل: معنى احتماله لهما إمكان اتصافه بهما.

(فهو خبر) وقضية (وإلا) أي: وإن لم يحتمل الصدق والكذب (فإن دل على طلب الفعل) الذي هو مأخذه أو كف النفس عنه (دلالة صيغية) أي: وضعية، فخرج غير الخبر الدال على طلب الفعل مثل: ليت زيدا يضرب، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا،

(١) - ط: (وأقسامه).

(٢) - ط: (به).

فإنه يدل على طلب الفعل، لكن لا بالصيغة بل بواسطة تمنيته أو ترجيته، وقيل: إنه لإخراج مثل أطلب منك الفعل، وفيه بحث.

(وهو مع الاستعلاء) وهو عد النفس عالياً (أمر) ويندرج فيه النهي؛ لما أشرنا إليه آنفاً، (كقولنا: انصر) ولم يشترط في الأمر العلو؛ ليدخل فيه قول الأدنى للأعلى: «افعل» على سبيل الاستعلاء، ولهذا نُسب إلى سوء الأدب.

فإن قيل: هذا ينتقض بقول فرعون لقومه: «ماذا تأمرون»، فإنه لا استعلاء منهم عليه، قيل: هو مجاز عن تشيرون، أو يقال: إن فرعون لما استشار من قومه في أمر موسى عليه السلام والمستشار منه من حيث إنه مرشد للمستشير عال عليه لضرورة علو المرشد والهادي على المسترشد والمهتدي، ففرعون لما جعلهم مستشارين نزلهم منزلة من لهم علو تعظيماً لهم في الجملة؛ ليعاونوه في دفع أمر موسى عليه السلام، فجعل كلامهم كالأمر على نفسه، أشار إلى هذا صاحب «الكشاف».

(ومع الخضوع دعاء وسؤال) مثل: اللهم اغفر لي (ومع التساوي التماس) هذا بحسب اللغة، وأما في العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع، (وإن لم يدل على طلب الفعل دلالة صيغة^(١) فهو تنبيه) أي: إعلام على ما في ضميره (ويندرج فيه التمني والنداء وغيرهما) كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام وألفاظ العقود وفعل المدح والذم اصطلاحاً، ولا مناقشة فيه.

فإن قلت: النداء والاستفهام يدلان على الطلب دلالة صيغة^(٢)؛ فإن النداء يدل بالوضع على طلب الإقبال، والاستفهام على طلب الإعلام، فكيف يندرجان تحت التنبيه الذي لا يدل على طلب الفعل دلالة صيغة^(٣)، قلنا: قد ذكر السيد رحمه الله في «حاشية

(١) ط: (وضعية).

(٢) ط: (وضعية).

(٣) ط: (وضعية).

اللوامع»^(١) أن طلب الإقبال في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب الإعلام بمعنى الاستفهام، فافهم.

(وأما الثاني) أي: المركب الغير التام (فهو إما) مركب (تقييدي) إن كان الثاني قيداً للأول لفظاً أو معنى (كالرجل الفطن) وغلām زيد، وهو النافع في المطالب التصورية، ولا يتركب إلا من اسمين أو اسم وفعل؛ لأن الحكم التقييدي إشارة إلى الحكم الخبري، فكما يستدعي الحكم الخبري التركيب من اسمين أو اسم وفعل فكذا التقييدي.

(وإما) مركب (غير تقييدي) إن لم يكن كذلك (كالمركب من اسم وأداة) نحو بزيد أو من حرف وفعل ك«قد قام» في قد قام زيد.

[فصل في المعاني المفردة:]

ولما فرغ المصنف عن مباحث الألفاظ شرع الآن في مباحث المعاني فقال:

(فصل في المعاني) والأولى أن يقال: في المفهومات (المفردة) والمعنى والمفهوم واحد بالذات، وذلك الواحد هو: الصورة الحاصلة في العقل، مختلف باعتبار القصد والحصول.

ولما كانت الكلية والجزئية أولاً وبالذات صفة المفهوم على عكس الأفراد والتركيب قسم المفهوم من حيث هو إلى الكلي والجزئي^(٢) فقال: (كل مفهوم) وهو: ما حصل في العقل، أي: من شأنه أن يحصل في العقل، سواء حصل بالفعل أو بالقوة، بالذات أو بالواسطة، فلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، (فهو جزئي إن منع نفس تصويره)

(١) خ: (المطالع)، وكلاهما صحيح، فالحاشية في المثبت مضافة للشرح المسمى بلوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، وفي المخطوط مضافة للمتن على ضرب من التجوز.

(٢) ط: (والجزئي).

أي: إن منع من حيث إنه متصور (عن وقوع الشركة) أي: شركة كثيرين (فيه) أي: في ذلك المفهوم كزيد.

ومعنى تصور المفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته، فلا يرد ما قيل: إن التصور حصول صورة الشيء في العقل، فيكون معنى قوله: (تصور المفهوم) حصول صورة المفهوم، فيلزم أن يكون للمفهوم مفهوم، وهو باطل، وقد يقال: إن مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود.

(وكلي إن لم يمنع) نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، فالتقييد بالتصور يفيد قطع النظر عن الخارج، والتقييد بالنفس يفيد قطع النظر عن البرهان، ولم يغن أحدهما عن الآخر، فيجب التقييد بهما؛ لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا.

ومعنى شركة كثيرين فيه: أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقا على كثيرين، فيدخل فيه الكليات الفرضية، فإن قيل: لا يجوز دخول الكليات الفرضية تحت الكلي؛ لأن التصور الذي هو عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل مأخوذ في تعريف الكلي، فلو كانت كلياتٍ لكانت أشياء، قلنا: الشيء المأخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاموجود، هكذا صُرح في بعض حواشي القطبي.

والفرق بين الكلي والجزئي: أن الكلي جزء للجزئي غالبا، فيكون الجزئي كلا، والكلي جزءا، والكل له نسبة إلى الأجزاء؛ لكونه مركبا منها، والأجزاء لها نسبة إلى الكل؛ لكونها أجزاء له، فالكل جزئي؛ لكونه ينسب إلى الأجزاء، والجزء كلي؛ لكونه ينسب إلى الكل.

فإن قيل: كيف يتصور كون الكلي جزءا للجزئي، والكلي محمول على الجزئي، والجزء لا يحمل على الكل، فإن السقف لا يحمل على البيت، قلنا: إن أهل الصناعة إذا

اعتبروا الكلّي محمولاً على الجزئي لا يأخذونه باعتبار الجزئية، وقد قيل: إنه جزء اعتباري لا حقيقي، وإنما يمتنع^(١) الحمل في الحقيقي.

[الكليات الخمس:]

ولما فرغ من بيان مفهوم الكلّي والجزئي شرع في تقسيم الكلّي الذي صار نظر المنطقي مقصوراً عليه فقال:

(فالكلّي الذي هو تمام ماهية جزئياته نوع) المراد بماهية جزئياته: ماهيتها الكلية لا الشخصية، فلا يرد ما قيل: إن النوع إن كان تمام ماهية جزئياته لا يكون كلياً؛ لأن الكلّي جزء للجزئي.

(وهو) أي: النوع إما أن يكون خارجياً أو ذهنياً، والثاني كالعنقاء، والأول إما أن يكون متعدد الأشخاص في الخارج أو لا يكون، فإن كان متعدد الأشخاص فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً في الخارج كالإنسان، وإن لم يكن متعدد الأشخاص في الخارج^(٢) فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة في الخارج كالشمس؛ إذ ليس لها فرد آخر حتى يجمع بينه وبين ذلك في السؤال بما هو.

فالنوع كيفما كان **(صادق على كثيرين)** سواء كانوا موجودين في الخارج أو لا **(متفقين بالحقائق)** المراد: الفرد الكامل منه، فلا حاجة إلى قيد «فقط» لإخراج الجنس كما توهم، **(في جواب)** سؤال **(ما هو)** والمراد بما: الشارحة دون الحقيقية، وإن أريد بالكثيرين الموجودون في الخارج كان المراد بما: الحقيقية دون الشارحة، وحينئذ يكون هذا تعريفاً للنوع الخارجي الذي هو متعدد الأشخاص في الخارج كالإنسان، والمناسب بهذه الصناعة هو السابق، تأمل.

(١) خ: (يمنع)

(٢) ط: (في الخارج).

فقوله: (على كثيرين) يشمل الكلّي مطلقاً، وقوله: (متفقين بالحقائق) يخرج الجنس، وقوله: (في جواب ما هو) يخرج الثلاث الباقية، أعني: الفصل والخاصة والعرض العام.

واعلم أن قوله: (متفقين بالحقائق) وإن كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الأجناس أيضاً لكنّ إسناد إخراجها إلى القيد الأخير أولى؛ لأن القيد الأخير يخرج الفصول والخواص مطلقاً، فإسناد إخراجها إليه أولى، وأما العرض العام فلأنه شريك للخاصة في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو، فإدراجهما في سلك الإخراج بقيد واحد أولى، ولا يخفى ما فيه.

(و) الكلّي الذي هو (الداخل غير المساوي) لتلك الماهية بأن كان أعم منها (في تلك الماهية) أي: في تمام ماهية جزئياته، كالحيوان مثلاً الداخل في ماهية الإنسان والفرس، (جنس) وفي جعله جزءاً داخلاً في الماهية تسامح، تأمل.

(وهو) أي: الجنس (صادق) أي: محمول بالمواطاة (على كثيرين) جنس للخمسة، فإن قيل: يلزم في قولك: «الصادق على كثيرين جنس للخمسة» حمل النوع على الجنس، وهو ممتنع، قلنا: الحمل ههنا باعتبار عارض كونه جنساً للخمسة، لا باعتبار مفهومه، فلا يلزم حمل النوع على الجنس، تأمل.

(مختلفين بالحقائق) خرج به النوع (في جواب) سؤال (ما هو) خرج به الكليات الباقية، وهذا كما يذكر في لغة العرب اسم مفرد^(١) ويراد به الاثنان والجمع.

فإن قيل: لا يتصور كون جزء الماهية محمولاً بالمواطاة؛ لأن الجزئية تقتضي الغيرية في الوجود، والحمل يقتضي الاتحاد فيه، وبينهما تنافٍ، قلنا: الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج؛ لأن الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنياً في الخارج، والجزئية تقتضي المغايرة في العقل، فلا منافاة بينهما، وفيه بحث.

(١) ط: (الفرد).

ثم الجنس على نوعين:

(قريب إن كان الجواب عن) سؤال (الماهية) أية ماهية فرضت (وعن بعض ما يشاركها) أي: تلك الماهية (فيه) أي: في ذلك الجنس (هو) بعينه (الجواب عنها) أي: عن تلك الماهية (وعن كل ما يشاركها فيه) أي: في ذلك الجنس (كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس)، فإنه إذا سئل: ما الإنسان والفرس؟ كان الجواب الحيوان، وكذا إذا سئل عن الإنسان وجميع ما يشاركه في الحيوانية كان الجواب الحيوان أيضا.

(وبعيد إن كان الجواب عن) سؤال (الماهية وعن بعض ما يشاركها) أي: الماهية (فيه) أي: في ذلك الجنس (غير الجواب عنها) أي: عن تلك الماهية (وعن بعض آخر كالجسم النامي) بالنسبة إلى الإنسان، فإنه جواب عن الإنسان وعن بعض مشاركاته كالنباتات، وأما الجواب عن الإنسان وعن بعض آخر كالفرس مثلا ليس إياه بل الحيوان، وعلى هذا فقس، ومراتب البعد يعرف باعتبار عدد الأجوبة.

(و) الكلي الذي هو (الداخل) في ماهية ما تحته من الجزئيات (المساوي لها) أي: لتلك الماهية كالناطق بالنسبة إلى الإنسان (فصل، وهو) أي: الفصل (كلي).

إن قيل: ما السر في تعرضه لذكر الكلي في تعريف الفصل دون تعريف الكلين السابقين؟ قلنا: هو أن يقال: إن قوله: (الصادق على كثيرين) المذكور في تعريف الكلين السابقين يغني عن ذكر الكلي، بخلاف الصادق على الشيء؛ لأنه يعم الكلي والجزئي، فلا يغني عنه.

إن قيل: المراد من الصادق على الشيء المحمول، وهو لا يكون إلا كلياً، فيكون الصادق على الشيء مساوياً للكلي، فيغني عنه، قلنا: المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم، والتعريف باعتبار المفهوم.

(صادق) أي: محمول (على الشيء) قال العلامة سعد الملة والدين التفتازاني قدس

الله سره العزيز:

"إنما قال: على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد".

وبعض من لا مهارة له في هذا الفن ولم يطلع على مراد العلامة قال:

"فيه بحث؛ لأنه لو قال: صادق على النوع مثلا لكان شاملا لهما أيضا؛ لأنه إذا سئل: الإنسان أي شيء هو في حقيقته؟ يجوز أن يقال في جوابه: الناطق، وهو متفقة الحقيقة، ويجوز أن يقال في جوابه: الحساس، وهو مختلفة الحقيقة".

أقول: مراد العلامة قدس الله سره: إنما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة... الخ مع أن الفصل كذلك كالناطق، فإنه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة؛ لأنه لو قال: صادق على كثيرين متفقين بالحقيقة... الخ لم يشمل الفصل البعيد، فقال: على الشيء؛ ليشمل الفصلين، ولم يُرد أن الاشتمال لا يحصل إلا بذكر الشيء دون ما عداه على طريق القصر الحقيقي كما زعم الباحث.

(في جواب) سؤال (أي) بالرفع على الحكاية (شيء هو) خرج به الجنس والنوع والعرض العام، (في حقيقته) أي: ذاته، خرج به الخاصة؛ لأنه يفيد التمييز العرضي لا الذاتي.

واعلم أن السائل بأيّ إنما يطلب ما يميز المسؤول عنه في الجملة عما يشاركه فيما أضيف إليه أيّ، فإذا قيل: الإنسان أي حيوان هو؟ يجاب بما يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوانية كالناطق، وإذا سئل عنه بأيّ شيء هو؟ يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية، وإذا قيل: الإنسان أي جسم هو في ذاته؟ يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية، وهي ما عدا قابل الأبعاد، وإذا قيل: الإنسان أي جسم نام هو في ذاته؟ يجاب عنه بالفصول المميزة عما يشاركه في الجسم النامي، وهي ما عدا

قابل الأبعاد والنامي، فإن قيل: الجنس أيضا مميز في الجملة، قلنا: الجنس من حيث هو جنس غير مميز أصلا.

(وهو) أي: الفصل أيضا على نوعين:

(قريب إن ميز النوع عن مشاركته) أي: النوع (في جنس قريب) كالناطق، فإنه يميز الإنسان عن مشاركته في الحيوانية كالفرس والبقر ونحوهما.

(وبعيد إن ميزه) أي: النوع (عنه) أي: عن مشاركته (في جنس بعيد) كالحساس المميز للإنسان عما يشاركه في الجسم النامي.

وإنما اعتُبر القرب والبعد في الفصل المميز للشيء عن المشارك في الجنس دون الوجود؛ لامتناع اعتبارهما في الفصل المميز للشيء عن المشارك في الوجود؛ لانتفاء الفصل الذي هذا شأنه في أجزاء الماهية المركبة من أمرين متساويين:

لأن كلاً من الأمرين مساوٍ لها، فكون أحدهما فصلاً قريباً والآخر بعيداً لا يكون أولى من العكس، وفيه نظر.

ولأن الفصل المميز في الوجود ليس له تحقق في الوجود، بل هو مبني على الاحتمال، فلا يكون في البحث عن أحكامه فائدة، وأما على ما ذهب إليه المتقدمون من امتناع تركيب الماهية من أمرين متساويين فلا إشكال، ومجال الكلام واسع لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر.

(و) الكلّي (الخارج عن) ماهية (الشيء إن امتنع انفكاكه) أي: الخارج (عنه)

أي: عن الشيء، وهذا أولى مما وقع في عبارة بعض القوم من قوله: «والكلّي الخارج عن الماهية إن امتنع انفكاكه عن الماهية... الخ»؛ لعدم ورود الإشكال الذي في تقسيم اللازم الذي سيأتي عن قريب، وهو تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لكنه يخالف مقتضى سوق كلامه.

(فهو) أي: الخارج الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء عرض (لازم) كالضحك بالقوة بالنسبة إلى الإنسان (وإلا) أي: وإن لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بل يمكن سواء كان دائم الثبوت أو مفارقا بالفعل (فهو عرض مفارق) كالضحك بالفعل بالنسبة إلى الإنسان، وككون الشخص أميا، وذَكَرَ العرض مع المفارق وتركه مع اللازم بناءً على الاصطلاح، ولا مناقشة فيه.

ثم شرع في تقسيم اللازم بالنسبة إلى نفس الأمر على وجه منع الخلو فقال:

(واللازم) وهو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء (قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي) فإنه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته، وإلا لكان كل إنسان أسود وليس كذلك، (أو لازما للماهية كالزوجية للاثنين) فإن الزوجية وهي: كون العدد منقسما إلى المتساويين لازمة لماهية الاثنين وهو ضعف الواحد؛ لأنه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع انفكاك الزوجية عنها.

ثم شرع في تقسيم آخر لللازم بحسب التعقل على وجه الانفصال الحقيقي فقال:

(وهو) أي: اللازم مطلقا (إما بين) وهو: الذي لا يتوقف على دليل برهاني، سواءً توقف على حدس أو تجربة أو نحو ذلك أو لم يتوقف، وهو المراد بقوله: (وهو الذي لا يقترن بقولنا: «لأنه» كالفردية للواحد) فإن لزوم الفردية للواحد لا يتوقف على البرهان.

(وإما غير بين، وهو: الذي يقترن به) أي: بقولنا: «لأنه»، أي: يحتاج إلى دليل برهاني (كالحدوث للعالم) فإن كون الحدوث لازماً للعالم محتاج إلى دليل برهاني، وهو قولنا: «العالم متغير» و«كل متغير حادث».

(والعرض المفارق) بالفعل (إما سريع الزوال) أي: سهله (كحمرة الخجل أو صفرة الوجل، وإما بطيئه) أي: بطيء الزوال (كالعشق) والكهولة والشباب، والتمثيل بالشيب فاسد، إلا أن يراد به الكهولة، كذا قيل

واعلم أن المفارقة قد تطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات، وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال الذات أيضا، فعلى الأول لا يستقيم التمثيل بالشيب؛ لأن الشيب لا يزول ما لم يمت صاحبه، وعلى الثاني يصح التمثيل، وهو ظاهر، هكذا ذُكر في بعض كتب هذا الفن، وفيه نظر، تأمل.

(وكل واحد من) العرض (اللازم والمفارق إن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو

خاصة) والخاصة تنقسم إلى:

أ- مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة هي: التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة إلى الإنسان، وغير المطلقة التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة إلى الإنسان، فإنه خاصة إضافية للإنسان لا مطلقا.

ب- وأيضا تنقسم إلى: الخاصة المساوية للمعروض كالضحك بالقوة له، وإلى التي هي الأخص منه كالضحك بالفعل له.

ج- وأيضا تنقسم إلى: بسيطة ومركبة، فالمركبة التي تكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا تكون مختصة، لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك الموصوف، كقولنا في تعريف الإنسان: بادي البشرة، منتصب القامة، عريض الأظفار، وفيه نظر، والبسيطة ما لا تكون كذلك كالتعجب له.

والمعتبر عند الجمهور المتأخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية، وعند المحققين لا فرق بين الأقسام في الاعتبار في التعريفات.

(كالضحك بالقوة) أي: بالإمكان، نظير العرض اللازم، (والفعل) نظير العرض

المفارق.

(والإ) أي: وإن لم يختص بأفراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها (فهو عرض عام)

هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم البعض؛ لأن هذا قد يكون محمولا على

الجوهر بالمواطاة كالماشي المحمول على الإنسان بالمواطاة، وقد يكون جوهرًا كالحَيوان، فإنه عرض عام للناطق مع أنه جوهر، بخلاف العرض القسم للجوهر، فإنه يمتنع أن يكون محمولاً على الجوهر بالمواطاة؛ إذ لا يقال: الإنسان بياض، بل ذو بياض، ويمتنع أن يكون جوهرًا؛ لكونه مقابلًا له، (**كماشٍ بهما**) أي: بالقوة والفعل.

(**فترسم الخاصة بأنها**) أي: الخاصة (**كلية**) ولقائل أن يقول: إن قوله: (صادقة على أفراد حقيقة واحدة) يغني عن ذكر الكلية، فينبغي أن لا يتعرض كما في تعريف النوع والجنس، وأجيب عنه: بأن الكلي عبارة عما يصلح لأن يقال على كثيرين، وقوله: (صادقة... الخ) إنما يدل عليه بالالتزام؛ لأن معناه صادقة بالفعل على أفراد حقيقة واحدة... الخ، ودلالة الفعل على الإمكان بالالتزام، والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات، وفيه بحث؛ لأنَّ لا نسلم أن معناه صادقة بالفعل... الخ بل معناه الصالح لأن يصدق على أفراد حقيقة واحدة... الخ.

فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله: (**صادقة على أفراد حقيقة واحدة فقط**) خرج به الجنس والعرض العام (**قولا عرضيا**) أي: غير ذاتي، خرج به الفصل والنوع (**و**) يرسم (**العرض العام بأنه كلي صادق على أفراد حقيقة واحدة وغيرها**) خرج به النوع والفصل القريب والخاصة (**صدقا عرضيا**) خرج به الجنس والفصل البعيد؛ لأنهما ذاتيان، ولا بد من قيد الحيثية؛ لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص الأجناس.

فظهر مما ذكر أن الكليات باعتبار المآل خمس: النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام، وفيه تأمل.

وكل واحد من الكليات الخمس قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية، ولا يخفى ذلك على المحصّل، وانقسام الكلي إلى الخمسة بالنسبة إلى الأفراد

الحقيقية دون الاعتبارية؛ لأن كل واحد من الكليات بالنسبة إلى الأفراد الاعتبارية نوع حقيقي ليس إلا، تأمل، تدبر.

افصل في النسب بين الكليين:]

ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع في بيان النسب بين شيئين^(١) فُرِضًا من الكليات الخمس فقال:

(فصل: الكليان) وإنما اعتُبر الكليان دون المفهومين؛ لأن النسب الأربع لا تتحقق إلا بين الكليين **(متساويان إن صدق كل واحد منهما)** أي: من الكليين **(على كل ما يصدق عليه)** الكلي **(الآخر كالإنسان والناطق)** فإن الإنسان يصدق على كل ما يصدق عليه الناطق وبالعكس.

والمراد بالنطق ههنا: القوة الموجودة في جنان الإنسان التي تنتقش فيها المعاني، ولا خفاء في أنها لا توجد في الملائكة، فلا يرد ما قيل: إن النطق يوجد في الملائكة أيضا، وما قيل: إن المراد بالنطق الإدراك، فظاهر البطلان، ومرجع التساوي إلى موجبتين كليتين.

(وبينهما عموم وخصوص مطلق إن صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي) وإنما قيّد بذلك؛ لأن العكس الجزئي ثابت قطعاً، فالصادق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقاً، والآخر أخص مطلقاً، **(كالحيوان والإنسان)** فإن الحيوان يصدق على كل ما صدق عليها الإنسان من غير عكس كلي، ومرجعه إلى موجبة كلية وسالبة جزئية.

(وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط) أي: لا على الكل **(كالحيوان والأبيض)** فكل واحد منهما عام بالنظر إلى أنه شامل للآخر ولغيره، وخاص من جهة كون الآخر شاملاً له ولغيره، فلا بد

(١) ط: (كليين).

بينهما من ثلاث صور ليحصل التصادق والتفارق، والمباينة الجزئية مندرجة فيه أو في التباين، ومرجعه إلى سالتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين.

(ومتباينان إن لم يصدق شيء منهما) أي: من الكليين (على شيء مما يصدق عليه الكلي الآخر كالإنسان والفرس) فإن الإنسان لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الفرس، وكذا العكس، فيكون بينهما مباينة كلية، ومرجعه إلى سالتين كليتين.

واعلم أن المعتبر في مفهوم النسب التحقق والصدق في نفس الأمر، وإلا لم ينضبط، هذا في المفردات، وأما في القضايا فالمعتبر في مفهوم النسب الوجود والتحقق، لا الصدق، وإذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجود، فإذا قلنا: كلما صدق «كل ج ب بالضرورة» صدق «كل ج ب دائما» كان المراد: كلما تحقق مفهوم القضية الأولى تحقق مفهوم الثانية.

افصل في الجزئي الحقيقي والإضافي:

(فصل: الجزئي) مبتدأ وخبره الجملة التي بعده، وهو قوله: (يصدق على كل أخص) وقوله: **(كما يصدق)** متعلق بقوله: (يصدق على كل أخص) والتقدير: الجزئي يصدق، أي: يطلق بالاشتراك اللفظي **(على كل أخص تحت أعم كما يصدق)** أي: يطلق **(على المعنى المذكور)** وهو: كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، **(ويسمى)** هذا **(جزئيا حقيقيا)**؛ لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة، ويقابله الكلي الحقيقي، وهو: ما يصلح لأن يندرج فيه شيء آخر بحسب فرض العقل، سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا.

وكذا في قوله: **(فكذا يصدق)** تأكيد لقوله: (كما يصدق) والفاء زائدة، وقوله: **(على كل أخص)** متعلق بقوله: (يصدق)، وقوله: **(تحت)** ظرف مستقر واقع صفة لقوله: **(أعم)** أي: كائن تحت أعم مطلقا أو مطلقا، على اختلاف المذهبين، وقيل: الكاف في

قوله: (كما يصدق) زائدة، ولفظة «ما» موصوفة بمعنى شيء، خبر مبتدأ لقوله: (الجزئي)، وقوله: (فكذا) الكاف ههنا منصوب المحل على أنه مفعول مطلق لفعل بعده، وهو «يصدق»، و«ذا» إشارة إلى الصدق، والفاء لعطف «يصدق» المتأخر على «يصدق» المتقدم، تقديره: الجزئي شيء يصدق على المعنى المذكور، فيصدق مثل ذلك الصدق على كل أخص تحت أعم، ولا يخفى ركافته على من له أدنى لب.

وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر؛ لأنه والكلي الإضافي متضايغان، وأحد المتضايفين لا يجوز أن يؤخذ في تعريف المتضاييف الآخر، وههنا أخذ الكلي الإضافي -أي: الأعم- في تعريف الجزئي الإضافي، وأجيب عنه: بأن هذا النظر إنما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الإضافي، وليس كذلك، بل المراد ذكر حكم من أحكامه بحيث يمكن أن يستنبط منه تعريفه.

أقول: قد صرح صاحب «القسطاس» بأن ذلك تعريف للجزئي الإضافي، وظاهر كلام المصنف أيضا مشعر بأنه تعريف للجزئي الإضافي؛ لأنه شبه إطلاق لفظ الجزئي على المعنى الإضافي بإطلاقه على المعنى الحقيقي، والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه، وكلام شارح «الإشارات» أيضا مشعر بأنه تعريف، فتحريفه عن التعريف إلى غيره تعسف.

(ويسمى جزئيا إضافيا)؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويقابله الكلي الإضافي، وهو: ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر، وهو أعم من الحقيقي؛ لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي من غير عكس، والنسبة بين الكليين على العكس.

[فصل في النوع الحقيقي والإضافي:]

(فصل: النوع كما يصدق) أي: يطلق (على ما ذكرنا) وهو كلي صادق على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو (ويقال له: نوع حقيقي)؛ لأن نوعيته بالنظر إلى

الحقيقة الواحدة في أفرادها (**فكذا يصدق**) أي: يطلق بالاشتراك اللفظي (**على كل ماهية يقال**) أي: يحمل (**عليها وعلى غيرها**) أي: غير تلك الماهية (**جنس**) مطلقا، خرج به الكلّي الغير المندرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي لا يحمل عليها جنس أصلا، (**في جواب ما هو**) خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة إلى جنس الماهية.

وبهذا ينحل ما أورد من أن كل واحد من هذه الثلاثة إن كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو، فلا يصح الاحتراز عنه بقوله: (في جواب ما هو)، وإن لم يكن له جنس خرج بالقيد السابق.

(**قبولا أوليا**) أي: بلا واسطة، خرج به الصنف، وهو: النوع المقيد بقيود مختصة كلية، كالرومي والهندي مثلا؛ لأن الجنس لا يحمل عليه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل عليه، فلا يكون نوعا إضافيا.

(**ويسمى نوعا إضافيا**)؛ لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه، وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لوجودهما في النوع السافل كالإنسان، ووجود الإضافي بدون الحقيقي في الأجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامي، ووجود الحقيقي بدون الإضافي في البسائط كالواجب والنقطة والوحدة.

[مراتب النوع الإضافي:]

ولما فرغ من بيان معنى النوع الإضافي شرع في مراتبه فقال:

(**ومراتبه**) أي: مراتب النوع الإضافي بالنسبة إلى النوع الإضافي، وأما النوع الحقيقي فلا يترتب، وإلا يلزم أن يكون النوع الحقيقي جنسا وهو باطل.

(**أربع؛ لأنه**) أي: لأن النوع الإضافي لا يخلو إما أن يكون داخلا في سلسلة الأنواع الإضافية الحاصلة من ترتب بعض أفرادها على بعض بحسب الصدق وحينئذ إما أن يكون

(إما أعم الأنواع) الواقعة في تلك السلسلة، وهو يسمى (النوع العالي كالجسم المطلق)؛ إذ فوّه الجوهر، وهو ليس بنوع.

(أو) يكون (أخصها) أي: أخص الأنواع الواقعة في تلك السلسلة (وهو) يسمى النوع (السافل كالإنسان)؛ إذ تحته الأفراد (ويسمى) السافل (نوع الأنواع) باعتبار كونه تحت جميع الأنواع.

(أو يكون أعم من) النوع (السافل وأخص من) النوع (العالي كالحيوان وغيره) كالجسم النامي (ويسمى) هذا النوع (متوسطا).

(أو) لم يكن داخلا في تلك السلسلة، وهو نوع (مباين للكل) أي: لكل الأقسام الثلاثة المذكورة (وهو) يسمى النوع (المفرد) لذلك، وإنما جعل المفرد من المراتب مع أنه غير واقع في المرتبة باعتبار أن الترتيب ملحوظ فيه عندما كما أن الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجودا، (كالعقل إن قلنا إن الجوهر جنس له) حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو، ويكون العقول العشرة أفرادا له لا أنواعا له حتى لا يتحقق تحته نوع.

أمراتب الجنس:

(ومراتب الأجناس أيضا أربع)؛ لأنه إما أعم الأجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي، أو أخصها وهو السافل، أو أعم من السافل وأخص من العالي وهو المتوسط، أو مباين للكل وهو المفرد، ولما قال: «إن مراتب الأجناس أيضا أربع» كان مظنة أن يتوهم أن الجنس الأخير يسمى جنس الأجناس كالنوع الأخير يسمى نوع الأنواع فاستدركه فقال: (لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل كالحيوان)؛ لأن الجنسية بالنسبة إلى ما تحته، فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس، ونوعية الشيء بالنسبة إلى ما فوقه، فهو إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع.

(ومثال المتوسط بينهما) أي: بين العالي والسافل (الجسم النامي والجسم المطلق)؛ لأن فوقهما الجوهر وهو جنس، وتحتهما الحيوان وهو أيضا جنس، فيكون كل واحد منهما جنسا متوسطا.

(ومثال المفرد العقل إن قلنا إن الجوهر ليس بجنس له) بل يكون عرضا عاما؛ لئلا يتحقق جنس أعم منه، ويكون العقول العشرة أنواعا مختلفة منحصرة في شخص، فالعقل يصلح مثالا للجنس المفرد على تقدير كون العقول العشرة مختلفة بالنوع بمعنى أن العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة إلى كل واحد منها، ويصلح مثالا للنوع المفرد على تقدير كون العقول العشرة متفقة بالنوع بمعنى أن العقل تمام الماهية المختصة بالقياس إلى كل واحد منها، وهذا القدر كاف في التمثيل.

[فصل في التعريفات:]

لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح شرع فيه فقال:

(فصل: في التعريفات، المعروف للشيء هو الذي يستلزم تصوره) بطريق النظر والاكتساب (تصور ذلك الشيء) إما بالكنه أو بوجه ما، سواء كان مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه، ولا يجب الامتياز عن جميع ما عداه، وهو مختار المتقدمين، وهو الصواب.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز تعريف المعرف، وإلا يلزم التسلسل، والجواب: أن التسلسل في الأمور الاعتبارية غير متحقق؛ لانقطاعه بانقطاع الاعتبار، أو يقال: إن معرفّ المعرفة عينه كوجود الوجود، قيل عليه: إن العينية ممنوعة؛ ضرورة ثبوت التغير بين المضاف والمضاف إليه، وأجيب عنه: بأن كون التغير ضروريا إنما هو في الأمور الخارجية، وأما في الأمور الاعتبارية فيصح الاتحاد بحسب الواقع، والوجود من الأمور الاعتبارية، فيكون وجود الوجود عين الوجود بحسب الواقع، وعلى هذا حد الحد.

ثم شرع في تقسيم المعرّف إلى الحد والرسم، وكلّ واحد منهما إلى التام والناقص، فقال:

(ويسمى) أي: المعرّف (حدا)؛ لكونه مانعا عن دخول الأغيار (تاما)؛ لاشتماله على جميع الذاتيات (إن كان بجنس وفصل قريبين) مع تقديم^(١) الجنس على الفصل، كالحیوان الناطق في تعريف الإنسان، أو بأمرين متساويين أو أمور متساوية، والمصنف لم يذكره؛ لعدم تحققه.

إن قيل: هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب، والجزء لا يحمل على الكل، والجنس والفصل محمولان على النوع، قلنا: إن الجنس والفصل باعتبار الجزئية غير محمول، وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئيين.

(و) يسمى (حدا)؛ لما ذكرناه (ناقصا)؛ لخلوه عن بعض الذاتيات (إن كان بفصل قريب وحده) كقولنا في تعريف الإنسان: ناطق، (أو به) أي: بفصل قريب (وبجنس بعيد) كقولنا في تعريف الإنسان: جسم ناطق، وكلما كان الجنس أبعد كان التعريف في النقصان أدخل، أو به وبخارجي، والمصنف لم يذكره؛ لأنه عُلِمَ دلالة، وقيل: إنما لم يذكره؛ لكونه غير معتبر؛ لأن العرض العام مع الفصل القريب لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي، وكذا الخاصة مع الفصل؛ لأن الامتياز حاصل بالفصل، وفيه نظر، أو به وبفصل بعيد، ولم يذكره؛ لأنه بمنزلة الجنس البعيد.

(و) يسمى (رسما)؛ لكونه تعريفا بالخاصة التي هي أثر الشيء (تاما)؛ لمشابهته للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده بما يخص الماهية (إن كان بجنس قريب وخاصة) كقولنا في تعريف الإنسان: حيوان ضاحك، (و) يسمى (رسما)؛ لما ذكرناه (ناقصا)؛ لنقصان أجزائه بالنسبة إلى الرسم التام (إن كان) التعريف (بها) أي: بالخاصة فقط نحو:

(١) ط: (تقدم).

الإنسان ضاحك، أو بها وبعرض عام، ولم يذكره المصنف؛ لما مر نحو: الإنسان ماش ضاحك، (أو بها) أي: بالخاصة (وبجنس بعيد) نحو: الإنسان جسم ضاحك، والتعريف بالمثل تعريف بالمشابهة المختصة به، فيكون رسماً أيضاً، أو بها وبفصل بعيد ولم يذكره؛ لما مر.

ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز عنه في التعريفات فقال:

(ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة) كتعريف أحد المتضايين بالآخر، مثل أن يقال: الابن من له أب، والأب من له ابن، فإن الأب والابن متساويان في المعرفة والجهالة.

(و) يجب الاحتراز في التعريف (عن استعمال ألفاظ غريبة) أي: وحشية (غير ظاهرة الدلالة) على المراد، وهذا تعميم بعد تخصيص؛ لأن عدم الظهور قد يكون للغرابة، وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير قرينة معينة ظاهرة (بالقياس إلى السائل) لا إلى غيره؛ لأن المطلوب علمه لا علم غيره، وإنما يجب الاحتراز عن مثل هذه الألفاظ؛ لكونه مفوتاً للغرض المقصود من التعريف.

والعام يجب تقديمه على الخاص للأعرفية، والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى، ولكن يقبلهما من حيث اللفظ، وأما غير الحد التام فيقبل الزيادة والنقصان معنى، والحد التام لا يكون إلا بالقول، بخلاف الحد الناقص، فإنه قد لا يكون بالقول.

[فصل في تعريف القضايا وأقسامها:]

ولما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور المجهول شرع في بيان ما يكتسب منه التصديق المجهول، ولما كان اكتساب التصديق بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال:

(فصل: في تعريف القضايا) وأقسامها (وما يتعلق بها) أي: بالقضايا كالعكس وغيره.

(و) تعريف (القضية: قول) أي: مركب، وهو جنس شامل لجميع الأقوال التامة والناقصة، وقوله: (يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب) فصل يخرج الأقوال الناقصة والإنشاءات كلها، والمراد بالصادق ههنا: قائل القول المطابق حكمه للواقع، والمراد بالكاذب: قائل القول الغير المطابق حكمه للواقع.

ثم شرع في أقسام القضية فقال:

(وهي) أي: القضية (شرطية) لانتسابها إلى الشرط (إن انحلت) القضية، أي: عادت (إلى قضيتين) أي: غير مفردين بالفعل أو القوة (بعد حذف الرابط) وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، والعدد إما أن يكون زوجاً أو فرداً، فإثباتاً إذا حذفنا الرابط بقي «الشمس طالعة» و«النهار موجود» وهما قضيتان ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة، و«العدد زوج» و«العدد فرد» وهما أيضاً قضيتان.

(والإلا) أي: وإن لم تنحل القضية إلى قضيتين بعد حذف الرابط، بل تنحل إلى مفردين بالفعل أو بالقوة، أي: يمكن أن يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم، (فحملية)؛ لانتسابها إلى الحمل، كقولنا: زيد قائم، وقولنا: زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم،

فإننا إذا حذفنا الرابط بقي «زيد» [و] ^(١) «قائم» ^(٢) وهما مفردان بالفعل، وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم، وهما أيضا مفردان، لكن بالقوة؛ لأنه يمكن أن يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بأن يقال: هذا ذاك، أو هو هو، بخلاف الشرطية، فإنه لا يمكن أن يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم.

بقي ههنا إشكال، وهو أن القضية الشرطية غير مركبة من القضيتين؛ لأن أدوات الشرط والعناد أخرجت طرفيها عن أن يكونا قضيتين، وكل ما هو مركب من غير القضيتين إنما ينحل إلى غير القضيتين، لا إلى قضيتين؛ لأن انحلال القضية إلى ما منه تم تركيبها، وزوال المانع لا يكفي في وجود الشيء، حتى يقال: إن الأدوات كانت مانعة من الحكم، فإذا زالت عاد.

ويمكن أن يقال: إن ما منه تركيب القضية يعتبر تارة حال كونه واقعا في التركيب، وتارة بدون التركيب، فيكون الشرطية مركبة من قضيتين بالاعتبار الثاني دون الأول، فيصدق انحلال القضية الشرطية إلى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني، وإن لم يصدق بناء على الاعتبار الأول.

(ف) القضية (الشرطية إما متصلة وهي) أي: الشرطية المتصلة (التي يحكم فيها بصدق قضية) على تقدير صدق قضية أخرى، سواء تحقق صدقهما أو لا، وسواء كان على طريق اللزوم أو لا، وهي موجبة (أو لا صدقها) أي: سلب صدقها (على تقدير صدق قضية (أخرى) وهي سالبة.

مثال الموجبة: **(كقولنا إن كان هذا إنسانا فهو حيوان)** فإنه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الإنسانية، ومثال السالبة كقولنا: **(ليس إن كان هذا إنسانا فهو جماد)** فإنه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الإنسانية.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في ط: (زيد قائم)، وفي خ: (زيد وكاتب)، وكان قبل مثل ب(زيد كاتب).

(وإما) شرطية (منفصلة وهي) أي: الشرطية المنفصلة (التي يحكم فيها بالتنافي) أي: العناد (بين القضيتين في الصدق والكذب معا) أي: لا يجتمعان صدقا ولا كذبا (وتسمى) منفصلة (حقيقية موجبة كقولنا: هذا العدد إما زوج أو فرد) فإنه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا، (أو) حكم فيها (بنفيه) أي: بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا، (وتسمى) منفصلة (حقيقية سالبة كقولنا: ليس هذا إما أن يكون حيوانا أو أسود) فإنه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والأسود في الصدق والكذب معا.

(أو) حكم فيها بالتنافي بين القضيتين أو بنفيه (في الصدق فقط) أي: دون الكذب (وتسمى) منفصلة (مانعة الجمع) دون الخلو (كقولنا: هذا إما إنسان أو فرس) هذا مثال الموجبة، وأما مثال السالبة فكقولنا: ليس البتة إما ألا يكون شجرا أو لا يكون حجرا.

(أو) حكم فيها بالتنافي بين القضيتين أو بنفيه (في الكذب فقط) دون الصدق (وتسمى) منفصلة (مانعة الخلو) دون الجمع (كقولنا: زيد إما أن يكون في البحر أو لا يغرق) هذا مثال الموجبة، وأما مثال السالبة فكقولنا: ليس زيد إما أن لا يكون في البحر وإما أن يغرق.

ذكر الشيخ في «الإشارات» أن لغير الحقيقي أصنافا أخر غير مانعة الجمع والخلو، كقولنا: رأيت إما زيدا وإما عمرا، أو العالم إما يعبد الله وإما ينفع الناس، وبهذا ظهر بطلان ما قيل: إن الشرطية المنفصلة منحصرة بحكم الاستقراء في الأقسام الثلاثة المذكورة. وتسمية السوالب بأسامي الموجبات بناء على التشبيه في الأطراف.

أجزاء العملية:

ولما فرغ من تقسيم القضية إلى العملية والشرطية شرع الآن في بيان أجزاء العملية وأقسامها، ولما كانت العملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم العملية فقال:

(و) القضية (الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة):

أحدها: (موضوع، أعني محكوما عليه) كزيد في «زيد قائم» (و) ثانيها: (محمول أعني محكوما به) كقائم في المثال المذكور، (و) ثالثها: (نسبة بينهما) أي: بين الموضوع والمحمول، (وتسمى نسبة حكمية، و) اللفظ (الدال عليها يسمى رابطة)؛ لارتباطه المحمول بالموضوع، وهي قد تكون في صيغة الكلمة كـ«كان» في قوله تعالى: ﴿وكان الله عليما حكيما﴾ [النساء: ٨٠]، وقد تكون في صيغة الاسم (كـ«هو» في زيد هو عالم).

والمراد بالنسبة الحكمية: الإيجاب والسلب، لا النسبة التي هي موردهما، ولا حاجة إلى اللفظ الدال على النسبة التي هي موردهما؛ لأن اللفظ الدال عليهما دال عليها، فالجزءان^(١) من القضية يعبران بعباراة واحدة، فصار كجزء واحد من القضية، فانحصرت الأجزاء في الثلاثة، وإلا فأجزاء القضية أربعة لا ثلاثة.

وفيه بحث؛ لأن لفظ «هو» و«هي» ونحوهما ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها، ولا دلالة لها على النسبة أصلا، وإنما تدل على ما تقدم؛ إذ ليس مدلول «هو» في قولنا: «زيد هو قائم» إلا زيد، فلا يكون رابطة، وإن قيل: إن «هو» في المثال المذكور ضمير فصل قلنا -على تقدير التسليم-: إن ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية، بل على الفرق، ويمكن أن يجاب بأن «هو» ههنا ليس بمستعمل للكناية، بل استعمل مكان «هست» في الفارسية، هكذا صرح الحكيم المحقق، والفيلسوف المدقق.

ولما فرغ عن بيان أجزاء الحملية شرع في تقسيمها باعتبار الرابطة فقال:

(وتسمى) القضية (حينئذ) أي: حين إذا ذكرت فيها الرابطة (ثلاثية)؛ لاشتغالها على ثلاثة ألفاظ، (وقد يُحذف الرابطة في بعض اللغات) أي: لغة العرب بشهادة القرائن الدالة عليها؛ إذ يقولون: زيد كاتب.

(١) +خ: (أي: النسبة الحكمية والنسبة التي هي موردهما).

إن قيل: إن الرابطة ههنا هي الحركة الإعرابية؛ لأننا إذا قلنا: «زيد كاتب» على سبيل التعداد لم يكن هناك ربط، قلت: لو كانت الحركة الإعرابية رابطة لكان «هو» في قولنا: «زيد هو قائم» زائداً على قدر الحاجة، وقيل: يجب ذكر الرابطة في لغة العجم؛ إذ لا يقولون: «زيد نويسنده»، بل «زيد نويسنده است»، وإنما قال: (في بعض اللغات)؛ لعدم العلم بجواز حذفها في جميع اللغات.

(وتسمى) القضية (حينئذ ثنائية)؛ لاشتغالها على جزئين كزيد عالم، قال الإمام في «الملخص»:

"القضية التي محمولها كلمة أو اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع؛ لأن النسبة مدلول عليها تضمننا، فذكرها يوجب التكرار؛ لأنه يصير حينئذ هكذا: «زيد هو يكتب هو»، و«زيد هو كاتب هو»، ولا شك أنه تكرر".

وأجاب عنه سراج الملة والدين محمد بن أبي بكر الأرموي بأن: الكلمة أو الاسم المشتق دالة على نسبة إلى موضوع ما والرباط دال على النسبة إلى موضوع معين فأين أحدهما عن الآخر؟

ثم شرع في تقسيم الحملية باعتبار النسبة الحكمية فقال:

(وهي) أي: القضية الحملية (موجبة) إن كانت مشتملة على نسبة (بها صح أن

يقال إن الموضوع محمول كقولنا: الإنسان حيوان، وسالبة إن) كانت مشتملة على نسبة

(بها صح أن يقال إن الموضوع ليس بمحمول كقولنا: الإنسان ليس بحجر)، والمراد

بالصحة: الجواز بمعنى الإمكان، فيتناول القضايا الكاذبة أيضاً، لا الصحة في نفس الأمر كما يتبادر إليه الفهم.

اتق سيم الحملية باعة بارالمو ضوع، وباعة بارال سور، وباعة بارال إيجاب والسلب:

ثم شرع في تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فقال:

(فموضوعها) أي: موضوع الحملية (إن كان شخصا معينا) أي: جزئيا حقيقيا (سميت) تلك القضية (مخصوصة وشخصية)؛ لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل للاشتراك، كقولنا: زيد عالم، (وإن كان) الموضوع (كلها فإن بُين فيها مقدار) أي: كمية (أفراد الموضوع) من الكلية والبعضية، أي: حكم على جميع الأفراد أو على بعضها (سميت) القضية (محصورة)؛ لحصر موضوعها، (ومسورة)؛ لاشتغالها على السور، (واللفظ الدال عليه) أي: على مقدار أفراد الموضوع (يسمى سورا)؛ لإحاطة الأفراد بإحاطة سور البلد.

(وهي) أي: القضية المسورة المحصورة أربعة أقسام؛ لأنها (إما موجبة كلية) إن حكم فيها بالإيجاب على كل أفراد الموضوع (وسورها) أي: سور الموجبة الكلية (كل) الإفرادي لا المجموعي (كقولنا: كل نار حارة) أي: كل واحد من أفراد النار حارة، (وإما سالبة كلية) إن حكم فيها بالسلب عن كل الأفراد (وسورها) أي: سور السالبة الكلية (لا شيء ولا واحد كقولنا: لا شيء ولا واحد من الناس بجما، وإما موجبة جزئية) إن حكم فيها على بعض أفراد الموضوع بالإيجاب (وسورها) أي: سور الموجبة الجزئية (بعض وواحد كقولنا: بعض الحيوان أو واحد منه إنسان) أي: بعض أفراد أو واحد من أفراد إنسان، (وإما سالبة جزئية) إن حكم فيها بالسلب عن بعض الأفراد (وسورها) أي: سور السالبة الجزئية (ليس كل وليس بعض وبعض ليس)، فالأول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام، والأخيران بالعكس، والأول منهما قد يذكر للسلب الكلي، والثاني بالعكس.

وليس السور محصورا بما ذكر، بل في كل لغة سور مخصوص بها، ومن حق السور أن يرد على الموضوع؛ لأن الذي يحمل عليه الشيء قد يُشك في كون الحكم على كل أفرادهِ أو على البعض، وقلما يتحقق^(١) ذلك في المحمول؛ لأن المراد منه المفهوم، ولا تعدد فيه حتى يُشك، اللهم إلا إذا جعل المحمول أفرادهِ، فإذا أُورد السور على المحمول فقد انحرَف عن الواجب^(٢)، فسميت القضية حينئذ منحرَفة، وأقسامها أربعة؛ لأن المحمول المسوّر إما جزئي أو كلي، وكيفما كان فالموضوع أيضا كذلك، فتحصل أربعة أقسام بضرب الاثنين في الاثنين، وبحث المنحرَفات طويل الذيل، لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر.

(وإن لم يبين) مقدار أفراد الموضوع (فإن لم يصلح القضية لأن تقصد بها كلية أو جزئية) بأن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع مطلقة أو مقيدة بالعموم **(سميت)** القضية التي حكم فيها على نفس طبيعة الموضوع **(طبيعة، وإلا)** أي: وإن صلحت القضية لأن تصدق كلية أو جزئية **(فمهملة)** أي: سميت مهمة؛ لإهمال بيان كمية الأفراد فيها مع الاحتمال، **(كقولنا: الحيوان جنس)** مثال القضية الطبيعية، فإنه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث إنه عام، وكقولنا: الإنسان مقول، والحيوان مقوم^(٣)، فإنه حكم فيها على طبيعة الإنسان والحيوان مطلقا، وكقولنا: **(الإنسان في خسر)** مثال القضية المهمة.

(و) القضية (المهملة في قوة الجزئية) يعني أنهما متلازمتان؛ **(إذ متى صدق «الإنسان في خسر» صدق «بعض الإنسان في خسر» وبالعكس)** يعني متى صدق «بعض الإنسان في خسر» صدق «الإنسان في خسر» وذلك ظاهر.

فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يكون الحكم على الأفراد والطبيعة معا، قلنا: إن بحثنا في القضايا المستعملة في العلوم، والقضية التي يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع

(١) ط: (يتفق).

(٢) ط: (الموجب).

(٣) خ: (الإنسان مقيد والحيوان مطلق).

والطبيعة معا ليست منها، كذا أجيب، وفيه بحث؛ لأن القضية الطبيعية أيضا غير مستعملة في العلوم، فلم ذكره؟

افصل في العدول والتحصيل:

(فصل: في العدول والتحصيل، حرف السلب) كـ«ليس» و«لا» (إن كان جزءا من الموضوع فقط، كقولنا: **اللاحي جماد، أو**) جزءا (من المحمول فقط، كقولنا: **الجماد لاحي، أو**) جزءا (منهما) أي: من المحمول والموضوع معا، (كقولنا: **اللاحي لاعالم، سميت**) القضية (معدولة) الأولى معدولة الموضوع، والثانية معدولة المحمول، والثالثة معدولة الطرفين، (**موجبة كانت**) تلك القضية وأمثلتها قد مرت، (**أو سالبة**) كقولنا: ليس اللاحي بعالم، وكقولنا: ليس العالم بلاحي، وكقولنا: ليس اللاحي بلا جماد.

وإنما سميت معدولة؛ لأن حرف السلب وضع في الأصل للسلب والرفع، فإذا جعل مع غيره كشيء واحد يُثبت له شيء - كما في الموجبة المعدولة الموضوع - أو يُثبت هو لشيء - كما في الموجبة المعدولة المحمول - أو يُسلب عنه شيء - كما في السالبة المعدولة الموضوع - أو يُسلب عن شيء - كما في السالبة المعدولة المحمول - فقد عُدل عن موضوعه الأصلي.

(وإن لم يكن) حرف السلب (**جزءا لشيء منهما**) أي: من المحمول والموضوع (سميت) القضية (**محصلة إن كانت موجبة**) كقولنا: زيد كاتب، وسميت (**بسيطة إن كانت**) القضية (**سالبة**)؛ لأنها بسيطة بالنسبة إلى السالبة المعدولة، كقولنا: الحى ليس بجماد، وبعضهم يسمونها محصلة، موجبة كانت أو سالبة؛ لتحصل طرفيها.

(والاعتبار بالإيجاب) أي: بإيجاب القضية (**والسلب**) أي: بسلب القضية (**بالنسبة لا بطرفيها**) يعني: إن كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة، وإن كانت سلبية فسالبة، سواء كانت الأطراف وجودية أو عدمية، (**فإن**) قولنا: (**كل ما ليس بحي فهو لا عالم، موجبة**)؛

لأنه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه أنه ليس بحَي، **(مع أن طرفيها عديميان)**؛ لوجود حرف السلب فيهما، **(و)** قولنا: **(لا شيء من المتحرك ساكن سالبة)**؛ لأنه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه متحرك **(مع أن طرفيها وجوديان)**؛ لعدم حرف السلب فيهما.

وفي هذا المثال إشارة إلى أن المراد بعدمية الأطراف كون حرف السلب جزءا من لفظها، لا أن يكون العدم معتبرا في مفهومها، فهذه أربعة قضايا: موجبة محصلة، وسالبة محصلة، وموجبة معدولة، وسالبة معدولة.

ولا التباس في القضايا الأربع معنى ولفظا إلا بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول، فإنهما يلتبسان لفظا؛ لوجود حرف السلب فيهما مع جواز أن يكون جزءا من المحمول، فتكون القضية موجبة معدولة المحمول، وجواز ألا يكون جزءا منه، فتكون القضية بسيطة، كقولنا: زيد ليس بكاتب، فلذا قال: **(والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول)** أما في المفهوم فما تقدم، وهو أن الحكم في الموجبة بالإيقاع والسالبة بالانتزاع، وأما في المادة فبأن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة.

وأما **(في اللفظ)** ففي غير لغة العرب ظاهر؛ لأن رابطة الإيجاب «هست» والسلب «نيس» وفي لغة العرب **(أما في الثلاثية)** أي: التي ذكرت فيها الرابطة **(فبأنها)** أي: القضية **(موجبة معدولة إن قدمت الرابطة على حرف السلب)** كقولنا: زيد هو ليس بكاتب؛ لأن الرابطة تربط ما بعدها بالموضوع، فيُربط حرف السلب وما معه به، فيكون إيجابا، **(وسالبة بسيطة إن أخرت)** الرابطة **(عنها)** أي: عن حرف السلب، كقولنا: زيد ليس هو بكاتب؛ لأن من شأن حرف السلب سلب الربط الذي بعده، فيكون سلبا، **(وأما)** الفرق بينهما **(في)** القضية **(الثنائية)** وهي التي لم يذكر فيها الرابطة **(فبالنية)** يعني: إن نوى ربط السلب تكون موجبة، وإن نوى سلب الربط تكون سالبة، ويفهم من ظاهر العبارة أن هذا فرق لفظي، وليس كذلك.

(أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ «غير» و«لا»^(١) بالإيجاب المعدول) كقولنا: الحي غير جماد أو لا جماد، (و) تخصيص (لفظ «ليس» بالسلب البسيط) كقولنا: الحي ليس بجماد، (أو بالعكس) وهو تخصيص لفظ «غير» و«لا» بالسلب البسيط، ولفظ «ليس» بالإيجاب المعدول.

وقيل: الفرق بينهما بأن الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من شأنه أن يكون له ذلك الشيء وقت الحكم، والسالبة المحصلة هي التي محمولها^(٢) عدم شيء عما ليس من شأنه أن يكون له ذلك الشيء في ذلك الوقت، فعدم اللحية عن إنسان في سن اللحية إيجاب معدول، وعن الطفل والمرأة سلب محصل.

وقيل: الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم الشيء عما من شأنه أن يكون له ذلك الشيء في وقت الحكم أو قبله أو بعده، والسالبة المحصلة عدم شيء عما من شأنه أن لا يكون له ذلك في وقت من الأوقات، فعلى هذا يكون عدم اللحية من الطفل إيجاب عدولي، ومن المرأة سلب محصل.

وقيل: الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من شأنه أو من شأن نوعه أو جنسه القريب أن يكون له ذلك الشيء، والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه القريب أن يكون له ذلك الشيء، فعدم اللحية من المرأة والحمار إيجاب معدول^(٣)، وعدم اللحية عن الشجر سلب محصل.

الفصل في القضايا الموجهة:

ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال:

(١) ط: (أو لا).

(٢) ط: (هي التي محمولها).

(٣) ط: (إيجاب عدول).

(**فصل: في القضايا الموجهة**)، واعلم أن كل نسبة بين الموضوع والمحمول -إيجابية كانت أو سلبية- لها كيفية في نفس الأمر من الضرورة والدوام ومقابلتهما ونحوهما، وسميت تلك الكيفية في نفس الأمر مادة القضية وعنصرها، واللفظ الدال عليها أو حكم العقل بها يسمى جهة ونوعاً، والقضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة؛ لاشتمالها على الجهة والنوع، ورباعية؛ لكونها ذات أربعة أحرف، والتي لم تذكر فيها الجهة تسمى مطلقة.

والقضايا الموجهة كثيرة، لكن (**التي جرى الاصطلاح**) أي: اصطلاح المنطقيين، (**بالبحث عنها**) أي: عن القضايا الموجهة، وعن أحكامها من العكس والتناقض والإنتاج، (**ثلاث عشرة**) قضية، بعضها (**بسيطة**) بالنسبة إلى المركبات، وبعضها (**مركبة**).

(**أما البسائط -وهي التي حقيقتها**) أي: معناها (**إيجاب فقط**) كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، (**أو سلب فقط-**) كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة، أي: لا يكون فيها إلا حكم واحد إيجاب أو سلب (**فسته**):

الأولى: (**الضرورية المطلقة**) وهي (**التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع**) هذا في الموجبة، (**أو**) بضرورة (**سلبه**) أي: سلب المحمول (**عنه**) أي: عن الموضوع، هذا في السالبة (**ما دام ذات الموضوع**) أي: ما يصدق عليه الموضوع (**موجوداً**) في الخارج أو في الذهن، فلا ينتقض بقولنا: لا شيء من الممتنع بوجود بالضرورة^(١)، ولا يرد النقض بالقضية الممكنة الخاصة التي محمولها الوجود؛ لأن الضرورة ههنا إنما تتحقق بشرط وجود الموضوع، لا في جميع أوقات وجود الموضوع، وبينهما بون بعيد.

(**كقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان**) هذا مثال الموجبة، (**و**) كقولنا: (**بالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر**) هذا مثال السالبة، وإنما سميت ضرورية؛ لاشتمالها على الضرورة، ومطلقة؛ لعدم تقييد الضرورة فيها بشيء.

(١) -ط: (بالضرورة).

الثانية: **(الدائمة المطلقة، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع)**
 هذا في الموجبة، **(أو)** حكم فيها بدوام **(سلبه)** أي: سلب المحمول **(عنه)** أي: عن الموضوع، هذا في السالبة، **(ما دام ذاته)** أي: ذات الموضوع **(موجودة)** خارجا أو ذهنيا، **(وقد مر مثالها إيجابا وسلبا)** في الضرورية المطلقة، وهو قولنا: دائما^(١) كل إنسان حيوان، ودائما^(٢) لا شيء من الإنسان بحجر.

وهي أعم من الضرورية المطلقة مطلقا؛ لأن الضرورة بحسب الذات تستلزم الدوام بحسبها من غير عكس كلي؛ لأن معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة، ومعنى الدوام شمول الأزمنة والأوقات، فمتى تحقق الأول تحقق الثاني من غير عكس كلي؛ لجواز أن يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها، والمراد بكون الدائمة أعم من الضرورية أن علة الدوام غير ملحوظة بها للحاكم، فلا يحكم بالضرورة، فلا يرد ما قيل: إن الدائمة يجب أن تكون مساوية للضرورة؛ لأن دوام ثبوت المحمول للموضوع أمر ممكن يحتاج إلى علة دائمة، فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا؛ لدوام علته، فافهم، وإنما سميت دائمة؛ لاشتغالها على الدوام، ومطلقة؛ لما مر.

الثالثة: **(المشروطة العامة)** وإنما سميت مشروطة؛ لاشتغالها على شرط الوصف، وعامة؛ لأنها أعم من المشروطة الخاصة كما ستجيء في المركبات.

(وهي) أي: المشروط العامة (التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع)
 هذا في الموجبة، **(أو)** بضرورة **(سلبه)** أي: سلب المحمول **(عنه)** أي: عن الموضوع، هذا في السالبة، **(بشرط وصفه)** أي: وصف الموضوع، أي: يكون للوصف مدخل في الضرورة، **(كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً)** هذا مثال الموجبة، فإن تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة، **(و) كقولنا: بالضرورة لا**

(١) - ط: (دائما).

(٢) - ط: (دائما).

شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً هذا مثال السالبة، فإن سلب سكون الأصابع عن ذات الكاتب ضروري بشرط اتصافه بالكتابة.

وقد تطلق المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجوداً، أي: يحكم فيها بضرورة الثبوت أو السلب في جميع أوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني، والنسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه؛ لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية، إذا كان العنوان نفس الذات أو وصفا لازماً لها، كقولنا: كل إنسان أو كل ناطق حيوان بالضرورة، وصدق الأولى بدون الثانية في مادة يكون المحمول ضرورياً للذات بشرط وصف مفارق، كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة، فإن تحرك الأصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا في جميع أوقات الكتابة، وصدق الثانية بدون الأولى في مادة الضرورة الذاتية، إذا كان العنوان وصفاً مفارقاً، كقولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة.

والمشروطة العامة بالمعنى الأول أعم من الضرورية والدائمة من وجه؛ لتصادقهما في مثل قولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة أو دائماً ما دام إنساناً، وصدقهما دونها^(١) في مثل قولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائماً، وصدقها دونهما في المثال المذكور في المتن.

وأما بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقاً؛ لأنه كلما ثبت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبت في جميع أوقات الوصف من غير عكس، ومن الدائمة من وجه؛ لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة، وصدق الدائمة بدونها في مادة الدائمة المطلقة الخالية عن الضرورة، وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة في جميع أوقات الوصف ولا يكون الدوام في جميع أوقات الذات.

(١) +خ: (وصدقهما دونها، أي: صدق الضرورية والدائمة دونها أي: دون المشروطة العامة).

الرابعة: **(العرفية العامة)** سميت عرفية؛ لأن العرف العام يفهم هذا المعنى من السالبة، كقولنا: لا شيء من النائم بمستيقظ، فإنه يفهم منه العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائماً، وعامة؛ لكونها أعم من الخاصة.

(وهي) أي: العرفية العامة **(التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو)** بدوام **(سلبه)** أي: سلب المحمول **(عنه)** أي: عن الموضوع **(بشرط وصفه)** أي: الوصف العنواني للموضوع، أي: بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني، **(وقد مر مثالها إيجاباً وسلباً)** في المشروطة العامة، فلا حاجة إلى الإعادة.

وهي أعم مطلقاً من المشروطة العامة؛ لأنه متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس، ومن الدائمتين؛ لأنه متى ثبتت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات ثبت الدوام في جميع أوقات الوصف من غير عكس.

الخامسة: **(المطلقة العامة، وهي)** القضية **(التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه)** أي: سلب المحمول **(عنه)** أي: عن الموضوع **(بالفعل، كقولنا: بالإطلاق العام كل إنسان متنفس و)** كقولنا: **(به)** أي: بالإطلاق العام **(لا شيء من الإنسان بمتنفس).**

وإنما وقع الاصطلاح على تسمية هذه القضية بالمطلقة -مع أنها في الأصل عبارة عن القضية التي يتعرض فيها للحكم بالإيجاب والسلب فقط^(١) من غير التقييد بالفعل والجهة- باعتبار غلبة الاستعمال، وتسارع الفهم إلى النسبة الفعلية عند الإطلاق لغة وعرفاً، ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق عند غلبة الاستعمال، وإنما عُدَّ المطلقة في الموجهات مجازاً -كما عُدَّ السالبة من الحملات والشرطيات-؛ لأن الفعل ليس كيفية للنسبة؛ لانتفاء التغاير بينه وبين الحكم.

(١) ط: (بحكم الإيجاب والسلب فقط).

وإنما سميت عامة؛ لكونها أعم من الوجودية اللازورية واللازمية، وهي أعم مطلقاً من الدائمتين والعامتين؛ لأنه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات أو الوصف تحقق فعليتها من غير عكس.

السادسة: (الممكنة العامة، وهي) القضية (التي يحكم فيها) أي: في تلك القضية (بارتفاع) أي: بسلب (الضرورة المطلقة) أي: الذاتية (عن الجانب) أي: الطرف (المخالف للحكم) يعني إن كان الحكم بالإيجاب كان معناه سلب ضرورة السلب، وإن كان الحكم بالسلب كان معناه سلب ضرورة الإيجاب، مثال الموجبة (كقولنا: بالإمكان العام كل نار حارة) فإن معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري، ومثال السالبة كقولنا: (به) أي: بالإمكان العام (لا شيء من الحار بارد) فإن معناه أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري، وهي أعم من جميع القضايا، وذلك ظاهر لا سترة له.

(وأما) القضية (المركبة، وهي) أي: القضية المركبة (التي حقيقتها) أي: معناها (تركبت من قضيتين) إحداها مذكورة صريحاً، والأخرى غير صريح، إما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحاً كـ«اللازوم» و«اللازورية»، أو بمجرد الاعتبار كما في الإمكان الخاص، فلا يرد ما أورد على المصنف من أنه يلزم من ذلك أن يكون المركبة من قضيتين قضية مركبة، بل إذا جمعنا سوابق وموجبات متحدة الموضوع يكون ذلك قضية مركبة، وليس كذلك.

(مخالفتي الكيفية) أي: الإيجاب والسلب (موافقتي الكمية) أي: الكلية الجزئية (معتبراً إيجاباً) أي: القضية المركبة (وسلبها بالقضية الأولى) المذكورة صريحاً، لا الثانية المذكورة إجمالاً، حتى إن القضية الأولى إن كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة، وإن كانت سالبة فسالبة، (فسبع:)

الأولى: (المشروطة الخاصة، وهي) أي: المشروطة الخاصة (المشروطة العامة مع) زيادة (قيد اللازوم بحسب الذات) دون الوصف، وإلا يلزم التناقض، وإنما لم يقيد بقيد

اللاادوام الأزلي واللاضرورة الأزلية؛ لأن البحث في القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال، والقضايا المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها.

(واللاادوام) عندهم (عبارة) أي: معبرة (عن مطلقة عامة) موافقة للأولى في الموضوع والمحمول وفي الكم، ومخالفة لها في کیف، (ف) القضية (المشروطة الخاصة إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً) أي: لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام (فتركيبها) أي: المشروطة الخاصة (من موجبة مشروطة عامة) وهي الجزء الأول من القضية المركبة، (ومن سالبة مطلقة عامة) وهي: مفهوم اللاادوام بحسب الذات، (وإن كانت) أي: المشروطة الخاصة (سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً) أي: كل كاتب ساكن الأصابع بالإطلاق العام (فمن سالبة) أي: فهي مركبة من سالبة (مشروطة عامة) وهي الجزء الأول من القضية المركبة، (وموجبة مطلقة عامة) وهي مفهوم اللاادوام بحسب الذات، وهي مباينة للدائمتين، وأخص من المشروطة العامة ومن البواق.

الثانية: (العرفية الخاصة وهي) أي: العرفية الخاصة هي (العرفية العامة مع قيد اللاادوام بحسب الذات، وهي) أي: العرفية الخاصة (إن كانت موجبة) كقولنا: دائماً كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً (فتركيبها) أي: تركيب العرفية الخاصة (من موجبة عرفية عامة) وهي الجزء الأول، (وسالبة مطلقة عامة) وهي مفهوم اللاادوام، كقولنا: لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام، (وإن كانت سالبة) كقولنا: لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، (فتركيبها) أي: العرفية الخاصة (من سالبة عرفية عامة) وهي الجزء الأول، (وموجبة مطلقة عامة) وهي مفهوم اللاادوام، كقولنا: كل كاتب ساكن الأصابع بالإطلاق العام، (ومثالها) أي: مثال العرفية الخاصة إيجاباً وسلباً (قد مر) في المشروطة الخاصة بعينه، إلا أن الضرورة تُبدل بقولنا: «دائماً».

وهي أعم من المشروطة الخاصة؛ لأنه متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت الدوام بحسبه لا دائما من غير عكس، ومباينة للدائمتين؛ ضرورة تقيدها باللدوام المنافي للدوام، وأعم من وجه من المشروطة العامة؛ لصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورة الذاتية، كقولنا: بالضرورة كل إنسان ناطق ما دام إنسانا، وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف بحسب الوصف، وصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة، كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائما، وأخص من العرفية العامة؛ لأن المقيد أخص من المطلق، وكذا من الباقيين؛ لكونهما أعم من العرفية العامة.

الثالثة: (الوجودية اللاضرورية، وهي) أي: الوجودية اللاضرورية هي (المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات) وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات - وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف -؛ لأنهم لم يعتبروا الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال، ولم يعدوها منها.

(واللاضرورة) عندهم (عبارة) أي: معبرة (عن ممكنة عامة) مخالفة للجزء الأول في الكيف، موافقة له في الكم، (فالوجودية اللاضرورية إن كانت موجبة كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة) أي: لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام (فمن موجبة) أي: فتركيبها من موجبة (مطلقة عامة) وهي الجزء الأول، (وسالبة ممكنة عامة) وهي مفهوم اللاضرورة، (وإن كانت) أي: الوجودية اللاضرورية (سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة) أي: كل إنسان ضاحك بالإمكان العام (فمن سالبة) أي: فتركيبها من سالبة (مطلقة عامة) وهي الجزء الأول، (وموجبة ممكنة عامة) وهي مفهوم اللاضرورة.

وهي أعم من الخاصتين؛ لأن صدق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائما يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس كلي^(١)، ومباينة للضرورة؛ ضرورة تقيدها باللاضرورة المنافية للضرورة، وأعم من الدائمة من وجه؛ لصدقهما معا في مادة الدوام الصرف، أي: الخالي عن الضرورة، وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة الذاتية^(٢)، وبالعكس في مادة اللادوام، وكذا من المشروطة والعرفية العامتين؛ لصدقها في مادة المشروطة الخاصة، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الذاتية، وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف، وأخص من المطلقة العامة؛ لأن المقيد أخص من المطلق، ومن الممكنة العامة؛ لأنها أعم من المطلقة العامة.

الرابعة من المركبات: **(الوجودية اللادائمة، وهي)** أي: الوجودية اللادائمة هي **(المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات وهي)** أي: الوجودية اللادائمة **(سواء كانت موجبة أو سالبة فمن مطلقتين)** أي: فتركيبها من مطلقتين **(عامتين: إحداهما موجبة والأخرى سالبة، ومثالها ما مر)** في الوجودية الضرورية، غير أنك تبدل قولك: «لا بالضرورة» بقولك: «لا دائما» كقولك: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائما، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائما.

وهي أخص من الوجودية اللاضرورية؛ لأن صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس، وأعم من الخاصتين؛ لأن اللادوام مشترك، والإطلاق الفعلي أعم من الضرورة والدوام الوصفيين، ومباينة للدائمتين، وهو ظاهر، وأعم من وجه من العامتين؛ لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة، والافتراق في مادة الدوام الذاتي، ومادة اللادوام الوصفي، وأخص من المطلقة والممكنة العامتين، وهو ظاهر.

(١) -ط: (كلي).

(٢) -ط: (الذاتية).

الخامسة: (الوقتيّة، وهي) أي: الوقتيّة (التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه) أي: عن الموضوع (في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بقيد اللادوام بحسب الذات، وهي) أي: الوقتيّة (إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل قمر منخفض وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما، فمن موجبة) أي: فتركيبها من موجبة (وقتيّة مطلقة) وهي الجزء الأول، البسيطة الغير المعدودة في البسائط، (وسالبة مطلقة عامة) وهي مفهوم اللادوام، أعني قولنا: لا شيء من القمر بمنخسف بالإطلاق العام، (وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربع لا دائما، فمن سالبة وقتيّة مطلقة، وموجبة مطلقة عامة) وهي مفهوم اللادوام، وهي قولنا: كل قمر منخفض بالإطلاق العام.

وهي أخص من الوجوديتين؛ لأنه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين مع اللادوام بحسب الذات صدق الإطلاق العام^(١) مع اللادوام واللاضرورة بحسب الذات^(٢) من غير عكس، ومن الخاصتين من وجه؛ لصدق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي، إذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما، كقولنا: كل منخفض مظلم مادام منخفضا لا دائما^(٣)، وصدقهما بدون الوقتيّة إذا لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا: كل قمر منخفض وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما؛ إذ يمتنع أن يصدق أن الانخساف دائم ما دام القمر قمرا.

(١) - ط: (العام).

(٢) - ط: (بحسب الذات).

(٣) + خ: (أو بالتوقيت لا دائما، فإن الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الأوقات، والإظلام ضروريا للانخساف كان الإظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت).

وذهب بعضهم إلى أن المشروطة الخاصة أخص مطلقا من الوقتية؛ لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها؛ لأنه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف أو ما دام الوصف لا دائما صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين، وهو وقت وجود الوصف لا دائما، فيصدق في قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة في وقت الكتابة، ولا يخفى فساده، ومنشأه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف، وقد حققناه، فلا تغفل عنه.

نعم إذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا، لأنه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف -وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات- تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس كلي.

ومن العامتين أيضا من وجه؛ لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة؛ لكذب اللادوام حينئذ، وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف كالانحساف للقمر، ومباينة للدائمتين، وأخص من المطلقة والممكنة العامتين، وذلك ظاهر.

السادسة: القضية (المنتشرة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو) بضرورة (سلبه عنه) أي: عن الموضوع (في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع) بمعنى أنه لا يعتبر التعيين، لا بمعنى أنه يعتبر عدم التعيين؛ لاستحالته، (مقيدا باللا دوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائما، فمن موجبة منتشرة مطلقة) وهي بسيطة غير معدودة في البسائط، (وسالبة مطلقة عامة) وهي مفهوم اللادوام، وهي قولنا: لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام، (وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائما، فمن سالبة منتشرة مطلقة، وموجبة مطلقة عامة) التي هي مفهوم اللادوام، وهي قولنا: كل إنسان متنفس بالإطلاق العام.

وهي أعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت، وهي كالوقتية في النسبة إلى البواقي.

والسابعة: (الممكنة الخاصة، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة) أي: الذاتية (عن جانبي الوجود والعدم جميعاً) أي: ثبوت الحكم ولا ثبوته، (وهي -سواء كانت موجبة كقولنا: بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب) بمعنى أن ثبوت الكتابة للإنسان وسلب الكتابة عنه ليس بضروريين، (أو سالبة كقولنا: بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب - فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة)، ولا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى؛ لأن كليهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين، بل هو في اللفظ فقط؛ لأن في الموجبة الإيجاب صريح والسلب ضمني، وفي السالبة بالعكس.

وهي أعم مطلقاً من سائر المركبات، وأخص من الممكنة العامة، وهو ظاهر، وأعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة؛ لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية إن كان ثبوت المحمول للموضوع دائماً، وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل، وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية، ومباينة للضرورية، وهو ظاهر.

واعلم أن المعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها، لا صدق بعضها على بعض، فلا يرد ما أُورد من أن القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض، فما معنى اعتبار النسب فيها؟ هذا إذا اعتُبرت النسب بحسب مواد الجهات، أما إذا اعتُبرت بحسب المفهومات فيجري فيها التصادق، تأمل، ثم تأمل، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

افصل في الشرطية وأجزائها:

ولما فرغ من بحث الحمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات فقال:

(فصل: في الشرطية، الجزء الأول منها يسمى مقدّما)؛ لتقدمه غالبا، وقيل:

لتقدمه ولو كان حكما، كما في صورة تأخر الشرط لفظا، كقولنا: النهار موجود إن كانت الشمس طالعة، **(و) الجزء (الثاني منها يسمى تاليا)؛** لأنه يتلو أي: يتبع المقدم غالبا.

(وهي) أي: القضية الشرطية **(متصلة لزومية إن كان صدق التالي) أي:** إن كان

الحكم بصدق التالي **(فيها على تقدير صدق المقدم لزوما) أي:** لعلاقة^(١) بينهما توجب

ذلك كالعلية والمعلولية^(٢)، والتضاييف، **(واتفاقية إن كان ذلك) أي:** صدق التالي على

تقدير صدق المقدم **(بمجرد الاتفاق) أي:** بمجرد توافق الطرفين على الصدق من غير

ملاحظة علاقة تقتضي ذلك، وبهذا ينحل ما أورد ههنا، تأمل، **(كقولنا: إن كان الإنسان**

ناطقا فالخمار ناهق) فإن العلاقة بينهما غير ملحوظة ومنظور إليها في نظر الحاكم^(٣).

(ومنفصلة، إما حقيقية إن حكم فيها بالتنافي بين جزئيهما في الصدق والكذب

معا) أي: بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب معا، أي: لا يصدقان ولا يكذبان على

ما هو حقيقة الانفصال، **(كقولنا: هذا العدد إما الزوج أو فرد) بمعنى أن العدد الواحد لا**

يجوز أن يكون زوجا وفردا معا، ولا يجوز أن ينتفي كونه زوجا وفردا معا.

(وإما مانعة الجمع إن حكم فيها بالتنافي بين جزئيهما في الصدق فقط) أي: من

غير أن يتنافيا في الكذب، بل يمكن اجتماعهما في الكذب، **(كقولنا: هذا الشيء إما**

(١) ط: (بعلاقة).

(٢) ط: (والمعلولية).

(٣) ط: (الحكم).

شجر أو حجر) فإن الشجر والحجر لا يجتمعان، فلا يجوز أن يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا.

(**وإما مانعة الخلو إن حكم فيها به**) أي: بالتنافي (**بينهما**) أي: بين جزئيهما (**في الكذب فقط**) أي: من غير التنافي في الصدق، فيجوز اجتماعهما في الوجود، (**كقولنا: إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق**) فإن الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا، لكنهما لا يجتمعان عدما؛ لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم الغرق.

(**وسالبة كل واحدة من هذه القضايا**) أي: المتصلة اللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (**تثبت برفع ما حكم به في موجباتها**) فإن السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم، والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق، وعلى هذا ففس.

ثم أشار إلى تقسيم الشرطية إلى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام القضية الحملية إليها؛ لأن الأوضاع في الشرطية كالأفراد في الحملية، فقال: (**اعلم أن كلية الشرطية**) أي: كون الشرطية كلية (**أن يكون التالي لازما**) في المتصلة اللزومية، (**أو معاندا**) في المنفصلة العنادية، (**للمقدم**) متعلق بقوله: (**معاندا**) أو (**لازما**) على طريق^(١) التنازع، وكذا الحال في قوله: (**على جميع التقادير**) أي: الأوضاع (**التي لا تنافي مقدمة المقدم**) أي: يمكن حصول المقدم عليها، سواء كانت محالة في أنفسها كقولنا: كلما كان الفرس إنسانا كان حيوانا، فإن معناه أن لزوم حيوانية الفرس ثابت لإنسانية الفرس مع جميع الأوضاع التي يمكن اجتماعها مع إنسانية الفرس من كونه ضاحكا أو كاتباً أو ناطقا إلى غير ذلك، وهي محالة في أنفسها، أو لا كقولنا: كلما كان زيد إنسانا فهو حيوان، فمعناه

(١) ط: (تقدير).

أن لزوم حيوانية زيد لإنسانيته ثابت مع كل وضع يمكن أن يجامع إنسانية زيد من كونه قائما أو قاعدا أو كاتباً إلى غير ذلك، وهي ممكنة في أنفسها.

(وجزئيتها) أي: جزئية الشرطية، أي: كون الشرطية جزئية (أن يكون) التالي (كذلك) أي: مثل ذلك التالي، أي: لازماً أو معاندا لمقدمها (على بعض هذه التقادير) أي: الأوضاع التي لا تنافي مقدمة المقدم، (وخصوصيتها) أي: خصوصية الشرطية (أن يكون كذلك) أي: مثل ذلك التالي، أي: لازماً أو معاندا (على وضع معين، وإهمالها بإهمال الأوضاع) والأمثلة غير خافية.

(فسور الموجبة الكلية في) الشرطية (المتصلة «كلما» و«مهما» و«متى») نحو: كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، (و) سور الموجبة الكلية (في) الشرطية (المنفصلة «دائماً») نحو: دائماً إما أن يكون الشمس طالعةً أو لا يكون النهار موجوداً، (وسور السالبة الكلية فيهما) أي: في المتصلة والمنفصلة («ليس البتة») نحو: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، وليس البتة إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً.

(و) سور (الموجبة الجزئية فيهما) أي: في المتصلة والمنفصلة («قد يكون») نحو: قد يكون إذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، وقد يكون إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجوداً.

(وسور السالبة الجزئية فيهما) أي: في المتصلة والمنفصلة («قد لا يكون») نحو قولنا: قد لا يكون إذا كانت الشمس طالعةً كان الليل موجوداً، وقد لا يكون إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً، (وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي) ك«ليس كلما» و«ليس مهما» و«ليس متى» في المتصلة، و«ليس دائماً» في المنفصلة.

(وإهمالها) أي: إهمال القضية الشرطية (بلفظ «لو») أي: بإدخال لفظ «لو»
(و«إن» و«إذا» في المتصلة و«إما» و«أو» في المنفصلة) فإن قيل: لفظة «مهما» لا
يصح أن تكون سور الكلية المتصلة؛ لأنها موضوعة لعموم الأفراد، قلنا: إن «مهما» وإن
كانت بحسب اللغة موضوعة لعموم الأفراد لكنهم نقلوها إلى عموم الأوضاع، فجعلوها
سور الكلية المتصلة.

[فصل في التناقض:]

ولما توقف بعض براهين العكوس على التناقض قدمه فقال:

(**فصل: في التناقض**) ثم أورد تعريف ماهية تناقض القضايا؛ لأنه المقصود بالنظر فقال: (**وهو اختلاف قضيتين**) واحترز به عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية، والأولى أن يقال: إن قوله (قضيتين) وقوله: (**بالسلب والإيجاب**) تحقيق لمفهوم التناقض، وإلا فالحيثية المذكورة بعده تغني عنه؛ لأن اختلاف غير القضيتين والاختلاف بغير الإيجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية، وقوله: (**بحيث يقتضي**) يخرج الاختلاف الغير المقتضي، وقوله: (**لذاته**) يخرج الاختلاف المقتضي (**لأن يكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة**) لا لذاته، بل بواسطة أو بخصوص المادة، وما قيل: إنه حصل الاحتراز عن الأول بقوله: (**بالسلب والإيجاب**) ممنوع.

واختلفوا في أن التناقض متى يتحقق، فقال القدماء: إنه إنما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثمان وحدات، واكتفى بعضهم بثلاث وحدات: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة الزمان؛ زعما منه أن وحدة الشرط والجزء والكل داخله تحت وحدة الموضوع، ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول، واكتفى المتأخرون بوحدين: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول؛ زعما منهم أن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء، ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية.

والمصنف رحمه الله اكتفى بوحدة النسبة الحكمية فقال: (**ولا يتحقق**) أي: التناقض (**بين القضيتين إلا باتحاد النسبة الحكمية بينهما**) حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الإيجاب، هذا فإن القول ما قاله المصنف.

افصل في العكس المستوي:]

(**فصل: في العكس المستوي**) يسمى مستويا؛ لحصول المساواة بين القضية وعكسها في الصدق والكيفية، وهو كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (**وهو**) أي: العكس المستوي (**عبارة**) أي: معبرة (**عن جعل أحد طرفي القضية**) في الذكر (**مكان**) الطرف (**الآخر**) جعلاً له تأثيرٌ في المعنى، فلا يكون قولنا: إما أن يكون هذا العدد فرداً أو زوجاً، عكساً لقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً^(١)، والقول بالتغاير ممنوع، ومن يقول بجريان العكس بينهما يحمل الجعل على الإطلاق.

(**مع بقاء الصدق**) أي: لزومه على تقدير وجوده، ولا يشترط الصدق في الواقع، أي: لو كان الأصل صادقاً كان العكس أيضاً صادقاً، ف«كل إنسان حجر» يلزمه «بعض الحجر إنسان» مع كذبهما؛ إذ ملازمة عكس القضية لا يفتقر تحققها إلى صدق الطرفين في الواقع، وإنما اعتبر بقاء الصدق؛ لأنه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم، ولم يعتبر بقاء الكذب؛ لجواز لزوم الصادق الكاذب.

(**والكيفية**) أي: الإيجاب والسلب، أي: إن كان الأصل موجبا كان العكس كذلك، وإن كان سالبا كان كذلك؛ لأن العكس لازم من لوازم الأصل لا يجري التخلف بينهما، بخلاف الموجبة والسالبة^(٢)، فإنه يجري التخلف بينهما، فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال، وقد أشرنا إلى دفعه، تأمل.

(**فأما الكمية**) أي: الكلية والجزئية (**فلا تبقى في الموجبات؛ لأنها**) أي: الموجبات (**لا تنعكس كلية؛ لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع**)، وامتناع حمل الخاص على

(١) هامش خ: (لانعدام التأثير)، وعليها علامة صح.

(٢) ط: (الموجب والسالب).

كل أفراد العام، بل تنعكس جزئية، وكون «كل ناطق إنسان» عكسا لقولنا: كل إنسان ناطق، ممنوع، (كقولنا: كل إنسان حيوان، فلا تنعكس كلية؛ لكذب «كل حيوان إنسان»، بخلاف السوالب؛ لأنها) أي: السوالب (تنعكس سالبة كلية، كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر) فإنه ينعكس كلية؛ (لأنه يصدق «لا شيء من الحجر بإنسان»)

[فصل في عكس النقيض:]

(فصل: في عكس النقيض) وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر، وأما عند المتأخرين فبالنظر إلى الجزء الثاني من الأصل، (وهو) أي: عكس النقيض (عند المتقدمين عبارة عن تبديل كلٍّ من طرفي القضية بنقيض الآخر) أي: جعل نقيض الثاني أولاً، ونقيض الأول ثانياً، (مع بقاء الصدق والكيف بحاله، كما يقال -في-) عكس نقيض (قولنا «كل إنسان حيوان» -: كل لا حيوان لا إنسان، و) عكس النقيض (عند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني) من أصل القضية (الجزء الأول، و) جعل (عين) الجزء (الأول) من أصل القضية الجزء (الثاني، مع مخالفة الأصل في الكيف) أي: الإيجاب والسلب (وموافقته) أي: الأصل (في الصدق، كما يقال -في-) عكس نقيض (قولنا: «كل إنسان حيوان» -: لا شيء مما ليس بحيوان بإنسان، والفرق بينهما) أي: بين قولي المتقدمين والمتأخرين (يعرف في المطولات) وإن أردت أن تعرفه^(١) فعليك التشمير عن ساق الجد في تحصيل هذا الفن.

(١) ط: (أردت تعريفه).

[فصل: في تعريف القياس وتقسيمه:]

(فصل: في تعريف القياس وتقسيمه) ولما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتداءً بالتعريف فقال: (وهو) أي: القياس عندهم في الحقيقة هو القول المعقول؛ لأنه هو المقصود والمطلوب، وتسمية القول المسموع قياسا مجاز، فيجب أن يكون المراد بقوله: (قول مؤلف) القول المعقول إن أريد تعريف ما هو قياس حقيقة، وهو القياس المعقول، أو أعم من أن يكون ملفوظا أو معقولا إن أريد دخول ما هو قياس مجازا، أو الملفوظ إن أريد تعريف ما هو قياس مجازا فقط، وهو القياس الملفوظ.

والمراد بقوله: (من قضايا) ما فوق الواحدة، فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو لعكس نقيضها، ولا ينتقض التعريف بقولنا: فلان يطوف بالليل، فهو سارق، وقولنا: لما^(١) كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإن كلا منهما قضية واحدة مستلزمة لقضية أخرى، ومع هذا قياس؛ لأننا لا نسلم أن قولنا: «فلان يطوف بالليل» وحده يستلزم لقولنا: فهو سارق، بل مع قولنا: كل من يطوف بالليل فهو سارق، ولا نسلم أيضا أن قولنا: لما^(٢) كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية أخرى؛ لأن كلمة لما^(٣) دالة على الاتصال والوضع، فتكون بالحقيقة مركبة من قضيتين.

وقوله: (متى سلمت) إشارة إلى أن مقدمات القياس لا يجب أن تكون مقولة صادقة في نفس الأمر، فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره.

وقوله: (لزم عنه) أي: عن ذلك القول المؤلف، يخرج ما يستلزم قولنا آخر بخصوص المادة، كما في قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، وكل حجر جماد، فإنه يلزم منه «لا شيء من الإنسان بجماد»، ولكن بخصوص المادة، لا من نفس القضايا، وأيضا يخرج الاستقراء

(١) خ: (كلما).

(٢) خ: (كلما).

(٣) خ: (كلما).

الغير التام والتمثيل، فإن مقدماتهما إذا سلمت لا يلزم عنهما شيء آخر؛ لكونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما.

ولم يؤنث الضمير؛ ليعود إلى القضايا؛ لينبه بذلك على أن لهيئة التأليف دخلا في الإنتاج، وأن المطلوب لا يحصل من تلك القضايا إلا مع الهيئة المخصوصة.

وقوله: **(لذاته)** احتراز عما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة أجنبية، أو بواسطة مقدمة في قوة المذكورة.

وقوله: **(قول آخر)** أي: مغاير لكل واحدة من المقدمتين، إشارة إلى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين، وإلا لزم أن يكون كل قضيتين فرضتا قياسا، وليس بقياس، والمقدمة في قولنا: **(«إن كان أ ب» ف«ج د»)**، «ولكن أ ب» ف«ج د»، ليست «ج د»، بل لزومه ل«أ ب».

وفي قولنا: **(«كل ج ب» و«كل ب ب» ف«كل ج ب»)** ليست «ج ب»، بل هو موصوف بوصف خصوصية التأليف، فلا يرد النقض، مع أن الحق أن الأخير ليس بقياس.

ولقائل أن يقول: المراد من القضايا القضايا بالفعل أو الأعم، فإن أريد الأول لزم ألا يكون نحو قولنا: كل متغير حادث، قياسا، وقد أجمعوا على أنه قياس محذوف الصغرى، وإن أريد الثاني لزم أن يكون القضية المركبة بالقياس إلى العكس قياسا؛ لأنها وإن كانت قضية واحدة بالفعل؛ لأنها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب إلا قضية، لكنها قضايا بالقوة.

واعلم أنه إنما سمي القياس قياسا لأنه جعل فيه هيئة^(١) النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين في المعلوماتية.

(١) - ط: (هيئة).

[أجزاء القياس وأشكاله:]

ولما فرغ عن تعريف القياس شرع في تقسيمه فقال:

(وهو) أي: القياس على قسمين (استثنائي) يسمى استثنائيا؛ لاشتماله على الاستثناء، (إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه) أي: في القياس (بالفعل) إنما قيد بالفعل؛ لأن ذكر النتيجة في القياس الاقتراضي حاصل بالقوة أيضا؛ لكونه مشتملا على أجزاء النتيجة، ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس أنها بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة في القياس، وإن عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية، وعن احتمال لازمها، وبهذا ينحل ما أوردوا أن الاشتغال ينافي وجوب المغايرة، وأن النتيجة لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على القياس، وأن نقيضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس، فلا يتصور التصديق بها.

(كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكنها طالعة فالنهار موجود، فالنتيجة -وهي قولنا: فالنهار موجود- مذكورة) بعينها (فيه) أي: في القياس.

هذا إن استدركت عين المقدم، (ولو استدركت نقيض التالي وقلت: لكنه ليس بموجود، ينتج أنها ليست بطالعة، فنقيضها -وهو أنها طالعة- مذكور فيه بالفعل).

(واقتراني) وسمي به؛ لاقتزان الحدود فيه بعضها البعض، أعني الأصغر والأكبر والأوسط، (إن لم يكن كذلك) أي: لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل، (كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس، فكل إنسان حساس، فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل) وإن كانت مذكورة فيه بالقوة.

والضابطة في الاستثنائي: أن استثناء عين المقدم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم، هذا في المتصلة الزومية، وأما في المنفصلة فإن كانت حقيقية

فاستثناء عين كلٍ ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيض كلٍ ينتج عين الآخر، وإن كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كلٍ ينتج نقيض الآخر، وإن كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كلٍ ينتج عين الآخر، والأمثلة غير خافية.

والاستثنائي على نوعين: متصل إن كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة، ومنفصل إن كانت منفصلة، والاقتراضي أيضا على نوعين: حملي إن كان تأليفه من الحملات الصرفة، وشرطي إن اشتمل على شرطية.

(وإذا عرفت هذا) أي: ما ذكر من تعريف القياس وتقسيمه (فاعلم أن موضوع النتيجة في) القياس (الاقتراضي يسمى أصغر)؛ لأنه في الغالب أخص، فيكون أقل أفرادا (ويسمى محمولها أكبر)؛ لأنه أعم، فيكون أكثر أفرادا، أو يقال: إن المحمول محط الفائدة، فبالحري أن يسمى أكبر، والموضوع ليس بمحط الفائدة، فيسمى أصغر، وقد نوقش على الأول بأن الأخص أكثر أجزاء، وإن كان أقل أفرادا، والأعم أقل أجزاء، وإن كان أكثر أفرادا، وهذا يوجب التسمية بالعكس، وأجيب بأن الاعتبار لا تصح المناقشة فيها.

(و) القضية (التي فيها أصغر) تسمى (صغرى)؛ لاشتغالها على الأصغر، (و) القضية (التي فيها الأكبر) تسمى (كبرى)؛ لاشتغالها على الأكبر، (والمكرر بين الأصغر والأكبر حداً أوسط)؛ لتوسطه وصيرورته واسطة تجمع بينهما.

ومعنى قولنا: كل مثلث شكل، وكل شكل كذا، أن كل فرد من أفراد المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل، وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا، وليس معناه أن كل فرد من أفراد المثلث هو عين مفهوم الشكل، فإن بطلانه ظاهر، فلا يتوجه النقص بأن الحد الأوسط إذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم، وإذا وقع موضوعا فالمراد به الذات، فلا يكون الحد الأوسط في الأول والرابع مكررا.

(و) يسمى (الهيئة الحاصلة) من كيفية (وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين) وهما الأصغر والأكبر (شكلا، وهي) أي: الأشكال (أربعة؛ لأن الحد الأوسط إن كان

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى كقولنا: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فهو) الشكل (الأول) وإنما جعل أولا؛ لوروده على النظم الطبيعي، أعني الانتقال من الأصغر إلى الأوسط، ثم من الأوسط إلى الأكبر، ولكونه ضروري الإنتاج.

(وإن كان) الحد الأوسط (على العكس) أي: موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى **(كقولنا: كل إنسان ناطق، وكل ضاحك إنسان، فهو) الشكل (الرابع)**، وإنما جعل رابعا؛ لأنه يخالف الأول في المقدمتين جميعا، ولذا كان بعيدا عن الطبع، وأسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار.

(وإن كان الحد) الأوسط (محمولا فيهما) أي: في الصغرى والكبرى **(كقولنا: كل ناطق إنسان، ولا شيء من الحجر بإنسان، فهو) الشكل (الثاني)**، وإنما جعل ثانيا؛ لموافقته الأول في الصغرى التي هي أشرف المقدمتين؛ لاشتماله على الأصغر، أعني الموضوع الذي لأجله يطلب المحمول.

(وإن كان الحد) الأوسط (موضوعا فيهما كقولنا: كل إنسان ناطق، وكل إنسان ضاحك، فهو) الشكل (الثالث) وإنما جعل ثالثا؛ لموافقته الأول في الكبرى التي هي أخس المقدمتين.

وذهب بعض الأفاضل إلى أن في جعل موضوع المطلوب الذي هو الأصغر والصغرى التي تشتمل على الأصغر أشرف، وجعل المحمول الذي هو الأكبر والكبرى التي تشتمل على الأكبر أخس بعدا لا يخفى.

والظاهر أن وجه البعد عنده أن الأصغر لما كان أقل أفرادا ينبغي أن يكون أخس، وكذا ما هو مشتمل عليه، والأكبر لما كان أكثر أفرادا ينبغي أن يكون أشرف، وكذا ما هو مشتمل عليه، ولهذا صرحوا بأن الكلي أشرف من الجزئي.

أقول: إن الأكبر وإن كان أكثر أفرادا لكنه ليس بمطلوب لذاته، بل هو إنما يطلب لأجل الموضوع، وهو وإن كان أقل أفرادا لكنه ليس بمطلوب لأجل المحمول، بل لذاته، فيكون جعل الأكبر وما يشتمل عليه أخس ظاهرا، وجعل الأصغر وما يشتمل عليه أشرف أقرب بهذا الاعتبار؛ إذ لا خفاء على من له أدنى لب أن القليل المقصود لذاته أشرف من الكثير الغير المقصود لذاته، المطلوب لأجل ذلك القليل.

ثم شرع في شرائط إنتاج الأشكال بحسب الكمية والكيفية فقال:

(أما الشكل الأول فشرطه) أي: شرط إنتاجه بحسب الكيفية (إيجاب الصغرى)، وإلا لم يثبت اندراج الأصغر تحت الأوسط، فلم يتعد حكم الكبرى إليه، كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهال، (و) بحسب الكمية (كلية الكبرى)؛ إذ لو كانت جزئية احتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر، فلا يحصل الإنتاج، كقولنا: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس.

(و) أما الشكل (الثاني فشرطه) أي: شرط إنتاجه أمران: أحدهما بحسب الكيفية، وهو (اختلاف مقدمتيه في الكيفية) أي: الإيجاب والسلب، بأن يكون إحداها موجبة والأخرى سالبة، (و) ثانيهما بحسب الكمية، وهو (كلية الكبرى)؛ إذ لو اتفقتا في الإيجاب والسلب، أو كانت الكبرى جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم.

(و) أما الشكل (الثالث فشرطه موجبية الصغرى) أي: كون الصغرى موجبة، وإلا يحصل الاختلاف الموجب للعقم، هذا بحسب الكيفية، (و) أما بحسب الكمية فشرط إنتاجه (كلية إحدى المقدمتين)؛ لحصول الاختلاف على تقدير جزئيتهما.

(و) أما الشكل (الرابع فغير محتاج إليه؛ لعدم وقوعه في الاستعمال؛ لأنه غير بين الإنتاج) فلم يتعرض لشروط إنتاجه، وفي تعليل عدم وقوعه في الاستعمال بكونه غير بين بعد لا يخفى، والصواب أن يعلل بكونه بعيدا عن الطبع جدا.

[فصل في الاستقراء:]

ثم شرع في لواحق القياس فقال:

(فصل: في الاستقراء) وهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على ما اشتمل تلك الجزئيات، (وهو) أي: الاستقراء على نوعين (تام إن استدل بجميع الجزئيات وحكم على الكل) كما يقال: كل جسم إما حيوان أو نبات أو جماد إلى آخره، وكل واحد منها متحيز، ينتج أن كل جسم متحيز، وهو يفيد اليقين، (وهو قليل الاستعمال).

(وناقص إن استدل بأكثر الجزئيات وحكم على الكل كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم كذلك، وهو لا يفيد اليقين؛ لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه الصفة)؛ لجواز وجود جزئي آخر يكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح، فإنه قيل: إنه لا يحرك فكه الأسفل عند المضغ.

[فصل في التمثيل:]

(فصل: في التمثيل) وهو تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلن بذلك المعنى، وهو المعنى بقوله: (وهو أن يستدل بجزئي على جزئي آخر؛ لمشاركتهما في كلي مؤثر في الحكم، ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا)؛ لما فيه من ضم جزئي لجزئي وإلحاقه به، والصورة التي هي محل الوفاق أصلا، والصورة التي هي محل الخلاف فرعاً، والمعنى المشترك بينهما علة جامعة، (كقولنا: العالم مؤلف، فيكون حادثاً كالبيت)

[فصل في البرهان:]

(فصل: في البرهان) وهو قياس مركب من مقدمات يقينية لإنتاج يقيني.

(وهو) أي: البرهان (إما لمي، وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة النسبة)

أي: علة نسبة الأكبر إلى الأصغر (في الذهن والخارج) وإنما يسمى لميًّا؛ لإفادة اللمية،

أي: العلية، (كقولنا: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، فهذا محموم)

فالحد الأوسط -وهو متعفن الأخلاط- علة لنسبة الحمى إلى هذا في الذهن والخارج.

(وإني) وإنما سمي إنّيًّا؛ لإفادته الإنية، أعني الثبوت في العقل، (وهو الذي يكون

الحد الأوسط فيه علة النسبة في الذهن) فقط، وفي الخارج معلول لها، كقولنا: هذا محموم،

وكل محموم متعفن الأخلاط، فهذا متعفن الأخلاط، فالحمى معلول في الخارج، وفي الذهن

علة؛ لأن تصور المعلول علة لتصور العلة في الذهن.

وليكن هذا آخر الكلام في شرح هذه الرسالة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة

على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين^(١).

(١) وتمت العناية بهذا الكتاب، بعون الملك الوهاب، بعد صلاة التراويح من أول ليلة من رمضان من عام أربعين وأربعمئة

وَأَلْفَ لِلْهَجْرَةِ (١/٩/٤٤٤هـ) على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الفهرس

٣	مقدمة
٤	النسخ المعتمد عليها في هذا العمل
٥	منهج العمل على الكتاب
٦	صور النسخ المعتمد عليها
١٩	ترجمة الشارح
٢٢	متن ميزان المنطق
٣٨	مقدمة بديع الميزان
٤٤	أقسام دلالة اللفظ:
٤٨	تقسيم اللفظ لمفرد ومركب:
٥٠	تقسيم اللفظ المفرد:
٥١	تقسيم اللفظ باعتبار معناه:
٥٥	تقسيم المركب:
٥٧	فصل في المعاني المفردة:
٥٩	الكليات الخمس:
٦٧	فصل في النسب بين الكليين:
٦٨	فصل في الجزئي الحقيقي والإضافي:
٦٩	فصل في النوع الحقيقي والإضافي:
٧٠	مراتب النوع الإضافي:
٧١	مراتب الجنس:

٧٢	فصل في التعريفات:
٧٥	فصل في تعريف القضايا وأقسامها:
٧٧	أجزاء العملية:
٨٠	تقسيم العملية باعتبار الموضوع، وباعتبار السور، وباعتبار الإيجاب والسلب:
٨٢	فصل في العدول والتحصيل:
٨٤	فصل في القضايا الموجهة:
٩٦	فصل في الشرطية وأجزائها:
١٠٠	فصل في التناقض:
١٠١	فصل في العكس المستوي:
١٠٢	فصل في عكس النقيض:
١٠٣	فصل: في تعريف القياس وتقسيمه:
١٠٥	أجزاء القياس وأشكاله:
١٠٩	فصل في الاستقراء:
١٠٩	فصل في التمثيل:
١١٠	فصل في البرهان: